المكتبة الثقافية
١٩

التشريع الإسلامى
وأثره فى الفقه الغربى

الدكتور محمد يوسف موسى

١٥ أغسطس ١٩٦٠

المكتبة الثقافية

- أول مجموعة من نوعها تحقق اشتراكية الثقافة
- تيسر لكل قارئ ان يقيم فى بيته مكتبة جامعة تحوى جميع ألوان المعرفة بأقلام أساتذة متخصصين و بقرشين لكل كتاب .
- تصدر مرتين كل شهر . فى أوله وفى منتصفه .

الكتاب القادم

العبقرية فى الفن

للدكتور مصطفى سويف

أول سبتمبر ١٩٦٠

دار القلم بالقاهرة

الثمن ٢ م



https://www.facebook.com/AhmedMa٣touk/

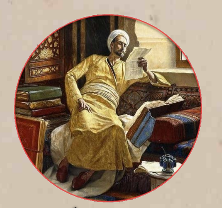




قناة الكتاب المسموع



صفحة كتب سياحية و أثرية و تاريخية على الفيس بوك



مصر - ثقافة

المكتبة الثقافية

١٩

التشريع الإسلامى

وأثره فى الفقه الغربى

الدكتور محمد يوسف موسى

وزارة
الثقافة والإرشاد القومى

الإدارة العامة للثقافة

١٥ أغسطس ١٩٦٠

الناشر





مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، والمرسلين ، وصاحب الشريعة العادلة التى أخرجت العالم من الظلمات إلى النور .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا ، وأوزعنا شكر ما آتيتنا ، وانهج لنا سبيلا يهدى إليك ، وافتح بيننا وبينك بابا نَفِد منه إليك ؛ لك مقاليد السموات والأرض ، وأنت على كل شىء قدير .

وبعد ! نحن بحمد الله تعالى فى زمن نهضة كاملة شاملة لكل شئون الحياة ، وذلك يقتضى منا أن نتضافر على كل ما يدفع هذه النهضة إلى الأمام حتى تؤتى أُكلَها بإذن الله ، وحتى نكون حقا كما قال الله تعالى فى كتابه العظيم : « كنتم خير أمة أخرجت للناس »

ولا بد للأمة التى تريد النجاح فى الحياة ، أن تأخذ مقامها اللائق بها فى هذا المعترك العالمى ، وهو بالنسبة للأمة العربية

الإسلامية مقام الصدارة والتوجيه ، من أن تحرص الحرص كله على مقوّماتها التى تتميز بها من غيرها من الأمم ، وعلى رأس هذه المقومات : اللغة ، والدين ، والنظم الصالحة ، والأخلاق ، والتقاليد الفاضلة .

وقد ظهر الإسلام ، والعرب ، بل العالم كله ، فى أشد الحاجة إليه ، فآتاهم العقيدة الحقة والشريعة الصحيحة العادلة ، والنظم التى يقوم عليها المجتمع والأمة ، لتسهم فى بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور .

لذلك رأينا من الخير أن نكتب هذا البحث عن التشريع الإسلامى وأثره ، وسنتناول فيه على وجازته نشأة هذا التشريع ، والأصول التى قام عليها ، وأسسه العامة ، وخصائصه . ثم نبين ، بما لا يقبل الجدل ، أنه تشريع مستقل عن غيره من التشريعات التى كانت معروفة فى العالم القديم، ونعنى بهذا القانون الرومانى ، ونبين فضلا عن ذلك ، أنه كان للتشريع الإسلامى فضل غير منكور على القوانين الغربية ، وبخاصة القانون الفرنسى ، ثم ينتهى البحث بفصل عن مستقبل التشريع الإسلامى ، وخاتمة له .

ونسأل الله العون والتوفيق والسلام ؟

نشأة التشريع الإسلامي وتدرجه

هذا التشريع مثله مثل كل كائن حي ، لا ينشأ من لا شيء ، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة ، بل ينشأ من شيء موجود سابق على وجوده ، ويأخذ في السير إلى الأمام متدرجاً في مراتب الحياة والوجود ، حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال .

وقد كان للعرب طبعاً شيء من القواعد والتقاليد ، والأعراف التي تحكم مجتمعهم ، شأنهم في هذا شأن كل مجتمع مهما كان حظه من الحضارة ، والرقي الفكري والعملي ، وكانت هذه القواعد تحكم مسائلهم الشخصية ومعاملاتهم المالية وغير هذا وذاك من الشئون ومسائل الحياة ومشا كلها .

ومن ثم ، لنا أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليده وأعرافه ، فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية حتى ما كان صالحاً لبناء مجتمع سليم صالح للحياة الطيبة ، بل إنه أقر ما كان صالحاً للبقاء ، وحرم وألغى ما كان غير صالح من تلك القواعد والأوضاع والتقاليد .

وقد مر هذا التشريع بأدوار ثلاثة حتى بلغ كماله ، وهى : دور النشأة الذى كان أيام حياة الرسول ﷺ ، ودور الشباب أيام الصحابة وكبار التابعين ، ودور النضج والكمال الذى ظهر فيه الأئمة المجتهدون الكبار ، ثم كان بعد ذلك كله دور التقليد الذى لا تزال آثاره — بكل أسف — إلى هذه الأيام التى نعيش فيها .

دور النشأة :

بدأ التشريع فى هذا الدور ينشأ ويتكون ، وعماده القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولم تستمر هذه الفترة إلا اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر ، وفيها نزل القرآن ، وتم نزوله بقوله تعالى فى سورة المائدة : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا » ، إذ لم ينزل بعدها شىء من آيات الأحكام ، فى رأى كثير من المفسرين .

وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن ما نزل من القرآن بمكة لم يشتمل على كثير من التشريعات الفقهية ؛ إذ كان المقصود الأول منه هو الدعوة إلى وجود الله وتوحيده وعبادته ، ونبذ ما كان

الناس يعبدون قبل الإسلام من مختلف المعبودات ، وإقامة الأدلة على ذلك وعلى وجود الدار الأخرى وما يكون فيها من ثواب وعقاب . أما التشريعات الفقهية التفصيلية ، فقد نزل الجانب الأكبر منها فى السور المدنية ، وهذه السور أكثر من الثلث بقليل من مجموع القرآن .

حقاً ، لقد بدأ أن يكون للعرب والمسلمين دولة بالمدينة ، والدولة تتطلب ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها وبين الدول الأخرى ، وتحكم تصرفاتهم على اختلافها ، وكان هذا هو سبب نشأة هذه النظم والتشريعات فى المدينة المنورة .

وكان من الحكمة ، ومما يتفق وطبائع الأمور ، أن لا تنشأ هذه التشريعات مرة واحدة ، بل كان ذلك على التدريج حسب الحاجة التى تدعو إليها ، وفى هذا ، دفع للحرج عن المسلمين ، وأخذهم بالتيسير فى التكاليف والأحكام ، وبخاصة أنهم كانوا حديثى عهد بحياة لها أوضاعها وتقاليدها التى تختلف فى الكثير منها عما جاء به الإسلام .

وكان من الضرورى أن يعتمد التشريع على السنة النبوية بجانب القرآن ؛ فإن الكتاب الكريم كان يجىء بالقواعد العامة

والأحكام أو التشريعات بصفة إجمالية فى كثير من الأمور ، فكان على الرسول ﷺ بيان ما جاء فى الكتاب ، وتفصيل هذا الإجمال ، وتحديد تلك القواعد العامة .

على أننا نجد فى السنة تشريعات لا نجدها فى القرآن ، وإن كانت طبعاً لا تخرج عن روحه ومعانيه ومقاصده ، ولا عجب فى شىء من ذلك كله ! فمهمة الرسول دائماً هى البيان لرسالته بكل طرق البيان، بما لا يقصر عن مقاصد صاحب الرسالة وهو الله تعالى .

ولنا أن نقول بإيجاز بأن دور الرسول كان دور الشارح للمتن الذى هو القرآن بعد تبليغه للناس ، إلا أنه شارح ملهم من الله يعمل تحت رعايته ، فلا يقر على خطأ بحال . ولنذكر بعد ذلك بعض الأمثلة التى تبين لنا بما لاشك فيه أن السنة كانت توضح ما أجمل الكتاب ، وتفصل ما جاء به من الآيات حين يكون هذا ضرورياً :

١ — أمر الله تعالى بالصلاة وشرعها فرضاً علينا ، وجاء ذلك فى نص القرآن ، إلا أنه لم يبين لنا فى القرآن أوقاتها بياناً واضحاً ، ولا عدد صلوات اليوم أو عدد ركعات كل صلاة ، ولا كيفيتها على نحو لا لبس فيه ولا إبهام . فجاءت السنة وبينت

ذلك كله ، حين صلى الرسول ﷺ فعلا وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وقد روى لنا الصحابة كيفية صلاة الرسول .

٢ — وفرض الله علينا الصوم بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، الآية .

ثم كان الرسول هو الذى بين أن المراد به هو الشهر القمرى لا الشمسى ، وأن الصوم يكون من الفجر إلى غروب الشمس ، وأنه يجب أن نصوم لرؤية هلال رمضان ونفطر لرؤيته . كما بين حكم المفطر عامداً أو ناسياً ، إلى غير ذلك كله من أحكام هذه الفريضة .

٣ — ومثل ذلك كانت الزكاة ؛ فقد جاء الأمر بها فى كثير من الآيات ، ومنها قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » ، وقوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، وقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وقوله : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

إلا أن السنة هى التى بينت لنا « نصاب » الزكاة فى كل نوع من أنواع الأموال ، نعنى النقود والزروع والثمار وعروض

التجارة والحيوانات السائمة مثلا ، كما بينت المقدار الواجب إخراجه فى كل نوع منها ، وهكذا إلى آخر ما يتعلق بتحديد هذه الفريضة تحديداً كافياً .

وهكذا كانت السنة النبوية مبينة للقرآن ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر (أى القرآن) لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وكان الرسول مشرعاً بما يقول وما يفعل، حتى لبعض ما لم يرد فى القرآن ولو مجملا كزكاة الفطر . وإن كان الله هو المشرع الحقيقى الأعظم ، ما دام الرسول كان يستلهم دائماً القرآن : نصه ، وروحه ، ومقاصده التى ترمى دائما لصالح الفرد والجماعة .

دور الشباب :

فى هذا الدور الذى انقضى بعد القرن الأول بقليل ، نجد الإسلام أخذ يمتد شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً ؛ إذ فتح الله على العرب والمسلمين العراق والشام ومصر ، وبلدان شمالى إفريقية وغيرها .

وكان لكل من هذه الأقطار حضارتها وعادتها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها ، وكان للاختلاط الذى تم بين العرب

وأهالى هذه الأقطار والبلاد المختلفة أثره المحتوم فى التفكير وغيره . ومع ذلك كله حصل أن كثرت الحوادث والمسائل التي تتطلب أحكاماً شرعية لها ، وظهرت مشاكل تنتظر حلولا لها .

وذلك لأن المأثور من تشريعات الرسول وأحكامه وأقضيته أصبح غير واف بهذه الحوادث والمسائل والمعاملات التى تتجدد وتزيد كل يوم ، فكان لكل هذا أثره فى نمو الفقه والتشريع.

وثمة عامل آخر كان له أثر واضح كبير فى هذه الناحية ، فى هذه الفترة وماتلاها ، وهو هجرة كثير من الصحابة إلى تلك البلاد التى عرفها العرب ، ونزحوا إليها ، وما كان نتيجة لذلك من شيوع التحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأخذ فى تعمق القرآن ، واستنباط الأحكام التى شعروا بالحاجة لها منه أو مما يرونه صحيحا من أحاديث الرسول وسنته .

ومن الطبيعى أن يكون لهذه العوامل أثرها فى الفقه والتشريع ، وفى ظهور الاجتهاد والمجتهدين ؛ إذ كان كل من الصحابة القادرين على تعمق القرآن يجتهد فى فهمه وفهم ما ثبت عنده عن الرسول ، فقد كان هذا الحديث أو ذاك قد يصح عند البعض دون البعض الآخر .

وهكذا بدأ التشريع الإسلامى يتكون فى اتساع ، وبدأت

اصوله تعرف وتتميز ، نعنى الكتاب والسنة ، والقياس والإجماع. كما أخذت قوانين وأعراف البلاد المختلفة ، التى أصبحت تحت راية العرب داخلة فى تكوين جسم الدولة العربية والإسلامية ، تؤثر فى الفقه والتشريع بصفة عامة أثراً غير قليل ، إلا أن ذلك كله كان لا يخرج عن فلك الكتاب والسنة دائما .

ولهذا ، كان سيدنا أبو بكر الصديق الخليفة الأول إذا سئل عن شىء ، أو جاءه خصم فى قضية من القضايا ، يقضى بما يجده فى القرآن ، فإن لم يجد لجأ إلى ما يعرفه من أحاديث الرسول ﷺ وسنته .

فإن لم يجد فى القرآن والسنة حكم الواقعة المطلوب بيان حكم الله فيها ، لجأ إلى الصحابة ؛ فإن وجد عند أحدهم فى هذا شيئاً عن الرسول قضى به ، وحمد الله على أن فى الأمة من يحفظ علم رسوله ؛ وإن أعياه الأمر ، جمع من يرى من خيار الناس وأهل الفقه والرأى والعلم فاستشارهم ، ثم يقضى بما يجمعون عليه .

وكذلك كان يفعل عمر رضى الله عنه بعد أن صارت إليه خلافة المسلمين ، وكان يتحرى رأى أبى بكر إن كان له رأى فى الحادثة ، وذلك إن لم يجد حكم الله فى القرآن أو الحديث .

فإن لم يجد لأبى بكر قضاء فى المسألة ، اخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأى من الصحابة .

وليس معنى هذا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يجتهدان فى المسائل التى جدت فى أيامهما ، إن لم يجد الواحد منهما حكم الله فى الكتاب أو السنة ؛ بل كانا يجتهدان ويستعملان القياس ، وبخاصة سيدنا عمر الذى يعرف له التاريخ فى أيام الرسول نفسه آراء نزل القرآن موافقاً له فيها .

إلا أن عمر رضى الله عنه ، وهو الألمعى الذى كان يجتهد فى الرأى بنور الله تعالى ، كان يتخوف على الناس أن يجتهدوا برأيهم فلا يوفقوا فى كل حال للحق الذى هو حكم الله . ولذلك نجده يكتب لشريح بن الحارث الكندى حين ولاه قضاء الكوفة يقول :

« إن جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أى الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

وإذا كان عمر بن الخطاب يتحرى رأى أبى بكر الخليفة

الأول ليأخذ به ، كما ذكرنا من قبل ، فإن هذا لا يمنع من القول بأنه حصلت اختلافات بينهما تمسك فيها عمر برأيه، إذ بأن له أنه الحق فى زمنه ، كما حصلت اختلافات أخرى بين آراء الصحابة بصفة عامة ؛ ولكل وجهة هو موليها ، والكل كان يستلهم دائماً القرآن والسنة .

وسنكتفى من ذلك بمثال واحد ، وهو مثال يرينا الخلاف بين أبى بكر وعمر كيف يكون ؟ وكيف كان لكل منهما وجهة نظر لها وجاهتها ؟

كان أبو بكر فى زمن خلافته يسوى بين المسلمين فى أعطياتهم التى تفرض لهم من المال العام للمسلمين ، فلا يفضل أحداً منهم على آخر . فلما ذُكّر بأن الحق والخير فى التفاضل ، لما للبعض من الفضل على بعض ، بسبب سبْقه فى الدخول فى الإسلام أو قدمه فى الجهاد فى سبيل الله ، رد بأنه من أعرف المسلمين بهذا ولكنه يدع ذلك لله يثيب عليه ، أما الأعطيات فهى للمعاش فالأسوة فيها خير من الأثرة . وفى هذا يقول فى بعض الروايات : فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير .

فلما صارت الخلافة إلى عمر الفاروق ، وجاءت الفتوحات

بأموال كثيرة ، عدل عما كان يراه الصديق ؛ إذ رأى ألا يسوى بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه . وكان من كلامه فى ذلك : ما أنا فيه (أى فى هذا المال) إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسْمنا من رسول الله ﷺ ؛ فالرجل وتلاده فى الإسلام ، والرجل وغَناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام . وهكذا ، فضل عمر البعض على البعض فى العطاء .

وفى رأينا أن عمر كان ينشد بما ذهب إليه التسوية أيضاً ؛ لأن من التسوية بين الناس أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدّم من خير للإسلام والمجتمع والأمة ، وبقدر ما هو فى حاجة إليه ؛ ولهذا ، يقول فى بعض ما روى عنه فى هذا الأمر : « ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية » ، وذلك عند ما قال له البعض : يا ابن الخطاب ! أنشُدك الله فى العدل والتسوية .

هذا ، وبعد كبار الصحابة طوال عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، تجىء فترة صغار الصحابة وكبار التابعين من أول ولاية سيدنا معاوية بن أبى سفيان إلى ما بعد المائة الأولى بقليل. وتبدأ هذه الفترة « بعام الجماعة » ، وهو العام الذى اجتمعت فيه كلمة المسلمين على خلافة معاوية بعد تنازل سيدنا الحسن

ابن على رضى الله عنهما عن الخلافة ، وبهذا التنازل ابتدات دولة بنى أمية . إلا أن ذلك لم يمنع من وجود طوائف شذت عن الجماعة ، وهم الخوارج والشيعة المعروفون .

وقد تميزت هذه الفترة من حياة الفقه والتشريع بأمور نذكر أهمها :

١ — لم يكن الخوارج يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم ، وكذلك الشيعة . أما جمهور المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة ، فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التى ثبتت صحتها عندهم مهما يدخل فى أسانيدها من رجال الفرق الأخرى متى كانوا عدولا ثقات .

٢ — كثرة التحديث عن الرسول ﷺ فى البلدان المختلفة التى تفرق فيها المسلمون ، وبخاصة أنه قد ذهب عهد سيدنا عمر الذى كان يشدد كثيراً فى رواية الحديث ، فكان كل يحدث بما سمع من الرسول بنفسه أو بواسطة رواة آخرين .

٣ — وكان من نتيجة هذا ، أن كثرت رواية الأحاديث بلا تثبت أحيانا ، وأن كثر الخطأ فى رواية الحديث عن الرسول ، بل الكذب عمداً من بعض من كانوا لا يبالون فى سبيل نصرة آرائهم ومذاهبهم السياسية بصفة خاصة .

٤ — ابتعاد بعض خلفاء الدولة الأموية وأمرائها عن سنة السلف الصالح ، وبخاصة أهل المدينة المنورة مهد الحديث وسنة الرسول ، واعتدادهم فى حياتهم وتصرفاتهم على تفكيرهم وآرائهم واجتهاداتهم الشخصية ، بعد أن جعلوا من خلافة العرب والمسلمين ملكا عضوضاً لهم ولأسرتهم ، بما ابتدعوه من نظام « ولاية العهد » الذى لم يعرفه الإسلام من قبل .

وكان من هذه الأمور كلها أن أخذ صفوة من الصحابة والتابعين ، العلماء بالكتاب وسنة الرسول ﷺ ، يتجهون إلى تأسيس علم الفقه والتشريع الذى يقوم على هذين المصدرين المقدسين العظيمين ، والذى يجب أن يكون المثل الأعلى للقانون الذى تقوم عليه حياة العرب والمسلمين العملية . فكان هذا بدء سير الفقه والشريعة الإسلامية فى اتجاه نظرى يختلف ، كثيراً أو قليلا ، عن الواقع العملى فى الحياة .

وينبغى أن نضيف إلى ذلك سبباً آخر ، ونعنى به أن الورعين من العلماء بالكتاب والسنة النبوية ، لما رأوا كثرة رواية الحديث عن الرسول والخطأ عليه أحياناً ، لجأوا فى معرفة أحكام الله الشرعية إلى اجتهادهم الخاص ، مستندين إلى فهم القرآن والثابت لديهم من أحاديث الرسول وسنته .

وكان من هذا ، الاختلاف في الآراء التشريعية ، وتعددت الفتاوى في المسألة الواحدة،وبخاصة وقد وجد المسلمون أنفسهم في بلاد واسعة ، لها عادات وتقاليد وأعراف جديدة عليهم ، وكل ذلك يستدعى أحكاما غير ما كانوا يعرفون أو يعلمون .

وكان من نتائج ذلك كله ؛ أن ظهرت نزعتان في الفقه والشريعة : نزعة « أهل الحديث » ومهدها « الحجاز »وكان منها فيما بعد المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ونزعة « أهل الرأى» ومهدها «العراق» وكان حاملو لوائها فيما بعدُ الأحناف. وإن كان الشافعية « بعبارة أدق» كانوا وسطا بين أهل الحديث وبين أهل الرأى .

دور النضج والكمال :

كان هذا الدور أطول أدوار الفقة والتشريع عمرا ، إلا دور التقليد بكل أسف ؛ إذ قد استمر نحو مائتين وخمسين عاما ، فقد بدأ أوائل القرن الثانى الهجرى ، واستمر إلى منتصف القرن الرابع الذى أقفل فيه باب الاجتهاد !

وفى هذا الدور ، بدأ تدوين السنة ، ومذاهب الفقه ، وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التى لا تزال معروفة ومتَّبعة فى بلاد

العرب والإسلام حتى اليوم ؛ نعنى مذاهب أبى حنيفة،والشافعى، ومالك ، وابن حنبل من أهل السنة ، ومذاهب الزيدية والإمامية من الشيعة .

وينبغى أن نشير هنا إلى أهم الخصائص التى تميز بها هذا الدور ، فكان مرحلة خاصة من مراحل الفقه والتشريع ، وهى:

١ — قيام الدولة العباسية التى كانت عاملا قويا من عوامل ازدهار الفقه وتطوره ، وفقا للحياة العامة التى كان عليها المسلمون إبان هذه الدولة ، وتمشياً مع ما كان يجدّ من وقائع ومشاكل تتطلب أحكاما شرعية لها .

ويعتبر قيام هذه الدولة حدثا ملحوظا فى حياة الفقه والتشريع ؛ لأنها قامت باسم الدين وعلى الدين ، فلا عجب أن يعنى رجالها بالحياة الدينية ، وأن يعملوا على أن تقوم على قانون مستمد من صميم الفقه والتشريع الإسلامى ، فكانت الحاجة ماسة للفقه والفقهاء ، وكان هؤلاء موضع رعاية طيبة من الخلفاء أيام عزهم ومجدهم .

فهذا هو الخليفة هارون الرشيد يطلب من أبى يوسف ، تلميذ الإمام أبى حنيفة وصاحبه ، أن يضع له كتابا يستهديه فى نظم الدولة المالية والإدارية ، فيكتب له مؤلفه المعروف :

« كتاب الخراج » ، وفى مقدمته يقول للخليفة وهو أقوى سلطان فى عصره :

فأقِم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولا تَزِغ فتزيغ رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب ... وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد ... وإن الله سائلك عما أنت فيه ، وعما عملت به ، فانظر الجواب ! إلى آخر ما قال .

على أن الخليفة هارون الرشيد لم يكن هو وحده الفريد فى إجلال الفقهاء ، وفى سؤالهم النصح والتوجيه ، فقد كان هذا شأنَ غيره أيضا من خلفاء هذه الدولة ، والأمر معروف لمن قرأ شيئا من تاريخ العروبة والإسلام المجيد .

لا عجب ، إذن ، أن يجد الفقه والتشريع فى هذه الفترة الطيبة الطويلة من حياته تربة صالحة للنضج والكمال ، وأن يكون من ذلك نشر سنة الرسول ، وأحاديثه — بعد تمحيصها — وظهور كبار المجاميع فيها ، وأن تغزر كتب الفقه ويكثر جدا ما فيها من الأحكام والتشريعات العملية ، وأن يدون ذلك كله فى مؤلفات رويت عن أئمة الفقهاء ، وكبار أصحابهم ، وتلاميذهم المباشرين وغير المباشرين .

إنه لما كثر التحدث عن الرسول ﷺ فى البلدان المختلفة ، وغزر إلى حد كبير ماروى عنه أو نسب إليه من الأحاديث ، ندب بعض أعلام المسلمين من رجال الحديث أنفسهم للفحص عن هذه الأحاديث وتصنيفها ، وبيان صحيحها من ضعيفها ، والموضوع منها ثم تدوينها ؛ ليرجع إليها المسلمون بجانب القرآن لمعرفة شريعتهم .

وكان هذا الصنيع الذى قام به أئمة أعلام حفاظ ، فضلا وتوفيقا عظيمين من الله لحفظ الأصل الثانى للإسلام وتشريعه ، وهو سنة رسوله ﷺ . وأهم هذه المجموعات هو صحيح الإمام البخارى المتوفى عام ٢٥٦ هـ ، وصحيح الإمام مسلم المتوفى عام ٢٦١ هـ .

وهذه الكتب والمجاميع الخطيرة ـ ومنها ما صنف على أبواب الفقه المختلفة ، والتى أنفق جامعوها فيها جهودا شاقة طويلة مضنية ـ قدمت بلا ريب مادة غزيرة خصبة للفقهاء ، يستخلصون منها الأحكام الفقهية ، بجانب القرآن ، ولذلك كان لها أثرها الطيب الكبير فى اكتمال الفقه والتشريع .

دور التقليد :

بعد أن بلغ الفقه والتشريع أوجَه فى الدور السابق ، أخذ ينزل رويدا رويدا عن الذروة التى وصل إليها ، وكان ذلك لعوامل مختلفة : منها ضعف الدولة الإسلامية وتقسيمها إلى دول عديدة ، مما أدى إلى ضعف الدولة الكبرى التى كانت تشجع الفقه ورجاله .

ومنها ركون رجال الشريعة إلى المذاهب الكبرى الأربعة المعروفة بعد أن دونت وصار لها أتباع أقوياء لا يحصون كثرة ، وبعد أن أخذت تؤتى أكلها ويجنى العرب والمسلمون ثمراتها ، وبخاصة أنهم وجدوا حلولا وأحكاما لما كان يجد لهم من مشاكل وواقعات ، فلم إذن يتعبون أنفسهم بالاجتهاد فى تأسيس مذاهب أخرى .

ثم كان أن قصر أنصار كل مذهب من هذه المذاهب أنفسهم — بعد أن تلقتها الأمة بالقبول — جهودهم على تأييد مذهب إمامهم فى أصوله وفروعه وتطبيقاته العملية ، وعلى الإشادة بأئمتهم ومن إليهم من رؤساء المذهب وأعيانه ، وبما خصوا به من نبوغ وملكة فقهية ومقدرة فائقة على الاستنباط ، حتى كأن

الله قد خصهم وحدهم بفضله ، وحبَسه عن غيرهم !

وأخيرا ، لم يكن هناك فى ذلك العصر نظام إدارى او تشريعى يقصر الفتوى على من هم أهل لها ، ويأخذ على أيدى غير الصالحين للحكم فى شريعة الله ؛ فتصدى كثيرون للإفتاء ، حتى كان يصدر فى المسألة الواحدة أقوال وفتاوى متعددة متعارضة ، وهذا ما يجعل المستفتين فى حيرة لا يدرون الحق فيما يستفتون فيه .

ومن أجل ذلك رأى أهل العلم والبصر بالتشريع — فى أواخر القرن الرابع — أن يسدوا باب الاجتهاد ، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة المعروفين الذين أجمعت الأمة على الرضى بهم .

وبهذا وقع المسلمون فى الجمود على أقوال السابقين ، الذين كانوا ، هم أنفسهم ، يصرحون بأنهم عرضة للخطأ ، ويدعون إلى استنباط الأحكام من أدلتها كما يفعلون هم ، ويعيبون على التقليد والمقلدين !

وفى ذلك يقول العلامة ابن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، مانصه : « ووقف التقليد فى الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لمن سواهم ، وسد الناس باب الخلاف وطرقه ؛

لمـا كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه .

فصرحوا بالعجز والإعواز ، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء ... ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه ، مهجور تقليده ، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة .

* * *

حركة بعث ونهضة :

وأخيراً ، ينبغى أن نشير هنا إلى أنه نجحت فى هذه الأيام حركة مباركة ، تدعو بقوة إلى ترك التفكير الذى ران على العقول وثقل على الصدور طوال القرون الماضية ، وإلى فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له .

ونعتقد أن أكبر الفضل فى هذا يرجع إلى رجلين عظيمين من أعيان الفقهاء العلماء ، وهما : ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ ، وتلميذه ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ . ثم من بعدهما أبى محمد ابن عبد الوهاب التميمى النجدى المتوفى عام ١٢٠٦ هـ .

على ان حركة البعث هذه لن تصل إلى الذى نرجوه لها ، ولن تؤتى أكلها الذى نبتغيه ، إلا إذا درسنا الفقه الإسلامى دراسة علمية صحيحة من ينابيعه الأصيلة ، وهى الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين ، وعرفنا كيف نفيد منه فى تشريعاتنا الحديثة ، وحل مشاكل العصر ، ومن الله العون والتوفيق .

أصول التشريع
وأسسه العامة

ليس التشريع الإسلامى من وضع أحد من الناس ، بل هو تشريع إلهى ، جاء به القرآن الكريم وسنة الرسول خاتم الأنبياء والمرسلين . وعمل الفقهاء هو : فهم هذين المصدرين العظيمين ، واستنباط الأحكام الشرعية منهما ، وذلك فى غير الأحكام التى جاءت بالنص فى أحدهما . ومن ثم ، يكون لهذا التشريع الخالد أصوله التى يقوم عليها ويرجع إليها.

ومن هذه الأصول ما اتفق عليه العلماء جميعا ، وهى الكتاب والسنة والإجماع ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وهى القياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة أو الاستصلاح بتعبير آخر . وسنتكلم هنا عن كل من هذه الأصول الستة ، فهى التى يكثر ذكرها فى كتب أصول الفقه والتشريع .

الكتاب :

هو كلام الله تعالى الذى أنزله على رسوله المصطفى بمعانيه ، وألفاظه العربية ، فكان كتاب الإسلام الأول . وهو يشتمل على نظام كامل للدين والدنيا ، بما حوى من التشريعات العادلة

الصالحة للأفراد والجماعات فى كل البيئات والأزمان ، وقد نقل إلينا متواترا جيلا بعد جيل ، دون أن يناله أى تحريف أو تغيير ، وبهذا صدق قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

وقد جاءت فيه فى غالب الأمر الأحكام التشريعية على نحو كلى عام ، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسنته بجانبه كما ذكرنا من قبل ، وكان إنكار السنة إنكارا للأصل الثانى الذى لا بد منه للإسلام ونظمه وتشريعاته ، وهذا ما لا يصح أن يكون من أحد يؤمن بالله ورسوله .

وكان من أحكامه ، فى العبادات والمعاملات ، مانزل تدريجيا تبعا لحاجة الزمن وطاقة النفس الإنسانية ، ولهذا وقع فيه نسخ حكم بآخر ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « ما ننسخْ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

على أن من الأحكام مالا يقبل النسخ مطلقا : مثل وجوب الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والأمر بالصدق والعدل والإحسان ونحوها من الفضائل ، والنهى عن أضدادها من الرذائل ؛ وذلك لأن هذه الأحكام حسنة فى كل زمان ومكان ، ولا يختلف الأمر فيها باختلاف الأمم والبيئات والعصور .

السنة :

هى ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير ، ومعنى التقرير : أن يقول أو يفعل بعض الصحابة شيئاً بمحضر الرسول فيسكت عنه أو يستحسنه ، فيعتبر ذلك موافقة له عليه ، وقد يبلغ الرسولَ ذلك عن أحد من الصحابة غائب عن مجلسه فيُقرّه عليه ، فيكون هذا أيضا موافقة له على ما قال الصاحب أو فعل .

وقد بدأ جمع السنة وتدوينها على نحو واسع شامل فى العصر العباسى ، ثم كثرت فيها المجاميع والمؤلفات التى ذكرنا فيما سبق أكثرها قيمة ، وأعظمها حظا من الدقة والتمحيص ، فكانت معينا خصبا غزيرا للفقهاء والأحكام التشريعية .

ولا نزاع فى أن السنة حجة فى التشريع بجانب القرآن ، وفى وجوب العمل بها معه ، وفى هذا يقول الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردُّوه إلى الله والرسول » ، ويقول مخاطبا رسوله المصطفى : « فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما

شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما » .

إلا أنها تجيء بعد الكتاب فى الاحتجاج بها وتعرّف الأحكام الشرعية منها ، وإذاً ، فلا يصار إليها إلا عند عدم وجود نص من القرآن يفى بما نريده ، أو عند الحاجة لتفصيل أو بيان لبعض ما جاء فى القرآن ، وهكذا كان الصحابة والفقهاء جميعاً يفعلون .

وكانت السنة كذلك ؛ لأن القرآن مقطوع بصدق كل حرف منه وصحته ، أما هى فمنها ما هو مقطوع به ، ومنها ما ليس كذلك ، ولا شك فى أن المقطوع به منها لا يبلغ فى اليقين مبلغ القرآن بطبيعة الحال . ثم السنة تعتبر كالتفسير والبيان للقرآن ، وما كان كذلك يكون تاليا فى الرتبة والمنزلة .

الإجماع :

من الواضح المشاهد أن كثيراً من المعاملات فى عصرنا هذا ، لم يكن موجودا من قبل ، وأنه قد لا نجد أحكام بعضها فى الكتاب أو سنة الرسول ﷺ ، فما العمل إذن ؟ هنا ، نجد

أصلا ثالثا من أصول التشريع يسعفنا فى هذه المسائل ونحوها، وهذا الأصل هو الإجماع .

ومعنى هذا أن يجتمع المجتهدون من الفقهاء ، لبحث هذه المسألة أو تلك ، وبعد تبادل الآراء وتمحيصها يجمعون على حكم المسألة المطلوب بيان الحكم الشرعى فيها ، ويصير ما يجمعون عليه حكما شرعيا ملزما للمسلمين .

ويمكن تعريف الإجماع : بأنه اتفاق جملة المجتهدين من الفقهاء المسلمين فى عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع ، أو مسألة من المسائل .

ويرى بعض الفقهاء : أن هذا الإجماع من الفقهاء المجتهدين جميعاً فى البلاد الإسلامية ، لا يمكن تحققه فعلا ؛ لأنه يتعذر معرفتهم ، ومعرفة آرائهم جميعاً فى المسألة التى يراد معرفة الحكم الشرعى فيها ، ونحن نرى أن هذا كان صحيحا فيما مضى .

أما اليوم فإنه من اليسير تحقق الإجماع لسهولة المواصلات بين العالم كله ، ولأننا نرى فعلا كثرة الاجتماعات والمؤتمرات العالمية فى أمريكا وغيرها من البلاد الغربية ، بل رأينا أن ذلك حصل فى القاهرة نفسها .

ذلك أمر ميسور بلا ريب ، والحاجة ماسة إليه ، فما أكثر

ما نحتاج إلى معرفة أحكامه الشرعية من معاملاتنا التى نقوم بها هذه الأيام ، وبخاصة عمليات المصارف والشركات . وكل ما على الحكومات الإسلامية هو العناية بمعرفة وتعيين من لهم حق الاجتهاد والإفتاء من فقهاء المسلمين فى كل بلد ، ثم نُيَسِّر لهم سبيل الاجتماع وتبادل الآراء .

ومن البدهى أن الإجماع على حكم شرعى لا يكون إلا عن دليل يستند إليه ، وأمارة تشهد بصحته شرعاً ، فإن القول فى الدين من غير دلالة أو أمارة خطأ شرعاً ، كما يقرر العلماء . وقد يكون ذلك الدليل قياس هذه المسألة أو تلك ، التى نريد معرفة حكمها الشرعى ، على مسألة معروف حكمها من الكتاب أو السنة .

القياس :

يرى جمهور الفقهاء - ورأيهم هو الحق - أن نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تفى بأحكام كل ما يحدث من الحوادث والمسائل ، وكل ما يجد من المشكلات ، وقد رأينا أن الإجماع يكاد يكون متعذرا حصوله كلما جدت مسألة تتطلب بيان حكمها الشرعى .

فلم يبق إلا ان يكون هناك أصل آخر للأحكام الشرعية يلجأ إليه الفقيه وحده دون حاجة إلى الاجتماع بغيره ، وهذا الأصل هو القياس الذى لجأ إليه الفقهاء فى كل عصر من عهد الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً .

ومعنى القياس فى اللغة هو التقدير ؛ فيقال : قست الأرض بالمتر مثلا ، أى عرفت مساحتها بالأمتار المربعة . وله تعريفات مختلفة مأثورة عن علماء أصول الفقه ، وكلها تتضمن معنى التقدير والمساواة ؛ ولهذا ، نستطيع أن نعرفه شرعاً بأنه : إلحاق فرع بأصل فى حكمه ، بمساواته له فى علة هذا الحكم الشرعى .

ومن أمثلة ذلك إلحاق النبيذ مثلا بالخمر الثابت تحريم تناولها بالكتاب والسنة ، فى حرمة شربه ، ووجوب حد من يقدم على تناوله ، وذلك لأنه يسكر مثلها . وكذلك كراهة كل أنواع المعاملات إذا نودى لصلاة الجمعة ، بالقياس على كراهة البيع التى نص القرآن عليها فى هذا الوقت ، وذلك لما فى هذا من الاشتغال عن الصلاة .

الاستحسان :

اشتهر الفقهاء الأحناف بالأخذ بهذا الأصل والعمل به ،

وإن ذهب إليه غيرهم من الفقهاء الآخرين ، ولا يراد به طبعاً ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل ، وإنما المراد به هو العدول فى مسألة من المسائل عن حكم نظيرها إلى حكم آخر لوجه هو أقوى ، فهو ليس قولا بالرأى المجرد أو الهوى ، بل هو قول لدليل رجح لدى القائل به .

ومن أدلة وجوب اللجوء إليه عند الحاجة والاحتجاج به ، وجعله أصلا من أصول الأحكام الشرعية ، قوله تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »

ويجىء الاستحسان فى المرتبة بعد الأصول التى سبق الكلام عليها ، وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكثيراً ما انتفع به الفقهاء فى التشريع ، فنراهم يقولون مثلا : هذا العمل يجوز استحساناً لا قياساً ، وذلك الأمر محظور قياساً مباح استحساناً ، فكأنهم يجعلونه مقابلا للقياس .

ونجد كثيراً من المثل على الأخذ به فى كتب الفقه المختلفة فى كل المذاهب المعروفة ، ونشير من هذه المثل إلى ما يأتى :

١ — لا يصح بيع الشىء المعدوم لسبب الشك فى وجوده ،

أو خوف النزاع فى تسليمه وتسلمه، ولكن أجيزت الإجارة شرعاً مع أنها بيع منافع الشىء المستأجر ، وهذه المنافع معدومة طبعاً وقت العقد ، فكان القياس عدم جواز هذا العقد ، ولكنه أجيز استحسانا لتيسير المعاملات .

٢ — ومن هذا القبيل ما يسمى بالاستصناع ، وهو ان تتعاقد مع صانع على أن يصنع لك رداء أو شيئاً من الأثاث مثلا ، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد ، ولكنه جاز استحسانا لجريان العُرف والتعامل به من الأمة جميعاً .

ومن هذا وذاك نرى أن الاستحسان أصل من أصول التشريع ، وأنه كثيراً ما يلجأ إليه الفقيه ، وأن العرف جرى عليه ، وأن تيسير المعاملات يقتضيه ؛ ولهذا ، كان من الخير أن اعتبره جمهور الفقهاء أحد أصول التشريع الإسلامى .

المصالح المرسلة :

كان الإمام مالك بن أنس « رضى الله عنه » أكثر الفقهاء أخذا بهذا المصدر من مصادر الأحكام التشريعية ، وحسناً فعل ؛ ذلك بأننا لو وقفنا فى التشريع عند المصالح التى أمر الشارع باعتبارها ، لتعطل كثير من المصالح الحقيقية للناس والأمة ،

هذه المصالح التي تختلف وتتجدد في كل زمان ومكان؛ ولعجزت الشريعة الإسلامية عن مسايرة التطور الذي لا نعلم له مدى ينتهي إليه، بل هو دائم ما دام الزمن.

ويراد «بالمصالح المرسلة»: كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها مع هذا جلب نفع أو دفع ضرر، بشرط ألا تعارض مقصداً من مقاصد الشريعة، ولا دليلا من أدلتها المعروفة، وأن تكون مصلحة حقيقية ضرورية للمجتمع، أو على الأقل يكون فيها تحصيل نفع أو درء ضرر حقيقي.

وإن من يبحث في تشريعات الصحابة والتابعين، ومن إليهم من الفقهاء المجتهدين، يعرف يقينا أن هذا الأصل قد روعي في كثير من تلك التشريعات. بل إن من هؤلاء من عمل على تأويل بعض النصوص، أو إهمال القياس، رعاية لهذه المصالح وتحقيقها، وقصداً إلى المصلحة العامة فيما سنوا من تشريعات، كما يتضح ذلك من هذه الأمثلة:

١ — ليس في القرآن ولا سنة الرسول نص يوجب أو يحرم جمع القرآن من الصدور والصحف والرقاع التي كان محفوظاً فيها، ومع هذا أجمع الصحابة أيام أبي بكر على كتابته

وجمعه ، رعاية لمصلحة الأمة ، بعد أن تحرج سيدنا أبو بكر أول الأمر من هذا العمل وقال : كيف أفعل شيئاً لم يفعله الرسول؟ ولكن سيدنا عمر بن الخطاب ظل يراجعه حتى شرح الله صدره له .

٢ — يجب شرعاً قطع يد السارق كما هو معروف بنص القرآن ، ولكن عمر بن الخطاب أوقف هذا الحد الشرعى عام المجاعة ، والأمر معروف مشهور .

٣ — أبقى سيدنا عمر أيضاً أرض العراق وغيرها بعد فتحها بأيدى أهلها ، ووضع الخراج عليهم ، بدل توزيع أربعة أخماسها بين الجنود الذين فتحوها وهم أصحاب الحق فى ذلك ، وهذا رعاية للمصلحة العامة للمسلمين جميعاً وللأجيال الآتية منهم .

٤ — أجاز الفقهاء أن يفرض الوالى والإمام العادل على الأغنياء من المال مالا بد منه ، لتكثير الجند وإعداد السلاح وحماية البلاد ، وسند هذه الإجازة هو رعاية المصلحة الحقيقية للأمة .

٥ — ونستطيع أخيراً أن نذكر من هذا القبيل قانون الإصلاح الزراعى عندنا ، مع أن من المقرر شرعاً ، أن للمالك أن يملك ما شاء من الطريق المشروع ، ولكن فى هذا القانون

مصلحة عامة حقيقية لا ريب فيها ؛ ولهذا صدوره كان جائزاً شرعاً رعاية لهذه المصلحة .

٢ — منزلة السنة من الكتاب :

تناولنا أصول التشريع واحداً إثر آخر ، وهنا نرى من الخير أن نخص سنة الرسول وهى المصدر أو الأصل الثانى بكلمة فيها شىء من التفصيل تبين منزلتها من الكتاب ، وتبيينها له ، كما تبين أنها حجة فى التشريع بجانبه ، وذلك لخطورة الموضوع ، ومن الله التوفيق .

هى الأصل الأول بعده :

جعل علماء أصول التشريع لسنة الرسول ﷺ المنزلة الأولى بعد كتاب الله العظيم ، وهذا أمر طبيعى بلا ريب . لقد جاء الرسول مبلغاً عن الله فى أحكامه وأوامره ونواهيه ، وفرض على المؤمنين طاعته ، وجعل هذا من طاعة الله سبحانه ، فقال جل شأنه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » .

ولا عجب ! فلم يكن الرسول بأحاديثه وسائر ضروب سنته إلا معلماً للمؤمنين ، ومبيناً لهم كتاب رب العالمين ، ولنسمع فى

هذا قوله تعالى فى سورة آل عمران : «لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »

وهنا يذكر الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، فى رسالته المشهورة : أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ .

إلا أن هذا لم يمنع فى قديم الزمن وحديثه من ظهور جماعة وأفراد ، لا يباليهم الله ولا المسلمون ولا أحد من ذوى الألباب ، يذهبون إلى عدم اعتبار السنة طريقاً للتشريع ، فيقولون: حسبنا القرآن وقد نزل بلسان عربى مبين يفهمه الناس كافة . وهذه قولة حق يراد بها باطل !

أما قديماً ، فقد حكى الإمام الشافعى فى كتاب « جماع العلم » قول هذه الطائفة التى رفضت الأخذ بالأحاديث كلها ، وتكلم بإطالة عن الشبه التى قام عليها قول هذه الطائفة ، ثم رد عليها بما أبان عن الحق ووضع الأمر فى نصابه .

إن هذه الطائفة — التى آمن أفرادها بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وكان من ذلك الصنف عدد كبير فى أيام الإسلام الأولى — ترى أن القرآن نزل بلسان عربى، يسير فهمه لجميع

من يعرف اللغة العربية ومناحيها فى الأسلوب والبيان ، وهو مع هذا قد اشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون من تشريعات ، وأحكام ، فما الحاجة للسنة إذاً بجانبه وقد دخل فيها ما دخل من خطأ وغلط ونسيان ووضع وكذب .

كل ذلك قد حكاه الإمام الشافعى عن هذه الفئة الضالة ، ثم بين وجه الحاجة إلى السنة بجانب كتاب الله ؛ لتكون بياناً لا غنى عنه ، بما جاء به من إجمال لا بد له من تفصيل ، ومطلق لا بد له من تقييد ، وعامّ لا بد له من تخصيص ، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة للقرآن .

وفى الحديث فى هذا الزمن الذى نعيش فيه ، نرى جماعة عمدوا إلى حل عرى الدين عروة بعد أخرى . فبدءوا بالطعن فى الفقهاء المسلمين وآرائهم ، وفى التنفير من الرجوع إليها والأخذ بها ما دامت تتعارض أحياناً فيما بينها ، ولأن أصحابها رجال ونحن رجال ، فما لنا لا نغترف من المعين الأول الذى اغترفوا منه ؟ ، يعنون الكتاب والسنة ! .

وهذه كلمة حق يراد بها باطل كما قلنا من قبل ؛ فما كان اختلاف العلماء دليلا فى يوم من الأيام على الطعن فى آرائهم جملة ، بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر ، وعلى

الرغبة فى تمحيص الآراء، للوصول إلى الحق الذى هو طلبتهم جميعاً .

ثم انتقلت هذه الجماعة المغرضة إلى هدفها خطوة أخرى ، وذلك بالطعن فى أحاديث الرسول جملة ، ومرة واحدة ، ما دام منها الصحيح والموضوع ، والقوى والضعيف ، ولا سبيل فى رأيهم — هكذا يزعمون ! — لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث .

وهم يتناسون جهود علماء الحديث فى هذا السبيل ، هذه الجهود التى لا يعرف تاريخ الأديان والعلوم لها نظيراً فى سبيل نقد ما نسبَ إلى الرسول ﷺ من أحاديث ، وتمييز الصحيح منها من غير الصحيح .

وهم ينتهون إلى ما انتهى إليهم أسلاف ضالون ، من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله يبعث رسله المصطفين من خلقه لحمل كلماته وكتبه دون بيانها . وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه ؛ إذ يقول الله جل ذكره فى سورة النحل مخاطباً رسوله « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم »

وفى هؤلاء وأمثالهم فى كل زمان ومكان ، يقول النبى الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام : « لا ألفينّ أحدكم متكئاً

على أريكته ، يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه »

وفيهم أيضاً يقول أبو أيوب السختيانى : إذا حدثت الرجل بسنة عن الرسول ﷺ ، فقال دعنا من هـذا وأجبنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال .

بيان السنة للكتاب .

وإذا كانت سنة الرسول كما عرفنا ، وكما أجمع عليه المسلمون إلا شرذمة لا قيمة لرأيهم ، هى الأصل الثانى للدين والتشريع بعد القرآن ، فإنها تكون بلا ريب مبينة له ، ونتكلم عن هذا بإيجاز .

يذكر الإمام الشافعى : أن الله تبارك وتعالى قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » . وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله »

ثم بين على لسان رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، عدد ما فرض من الصلاة ، ومواقيتها وسننها ، وأنواع الزكاة ومواقيتها ، وكيفية عمل الحج والعمرة ... ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة .

وبعد ذلك يذكر الشافعى أيضاً أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله عز وجل ، يكون بأحد هذه الوجوه : منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتجْ مع التنزيل فيه

إلى غيره . ومنها ما لم يأت البيان فيه على غايته ، فكان على الرسول بيانه ، وكان على المؤمنين طاعته فيما يبينه ، وهنا يبين الرسول عن الله تعالى كيف فرضه ، وعلى من صار فرضاً . ومنها ، أخيراً ، ما كان بيانه من سنة الرسول وحده بلا نص من الكتاب .

وهذا الإجمال الذى حكيناه عن الشافعى رضوان الله عليه من كتابه « الرسالة » نجد له تفصيلا لدى العلامة ابن القيم ، وذلك حين تكلم على منزلة السنة من القرآن وبيانها لما جاء فيه .

إنه يذكر ، فى الجزء الثانى من كتابه « إعلام الموقعين » المعروف ، أن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها ، أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون ذلك من باب توارد الأدلة وتضافرها . والثانى : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له . والثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة ، لما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام الثلاثة ، ولا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتجب فيه طاعته ولا تحل معصيته ومخالفته .

وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعته ، وطاعة رسوله ، ومن المقرر أن الرسول لا ينطق عن الهوى .

ثم أخذ ابن القيم ، بعد ما تقدم ، فى ذكر بعض ما جاءت به السنة النبوية بياناً لكتاب الله من ناحية ما سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه ، فقال :

وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائدا على كتاب الله ؟ . فلا يقبل حديث تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم بالنسب فى الزواج أيضاً ، ولا أحاديث خيار الشرط والشفعة والرهن فى الحضر ، مع أن ذلك كله زائد على مافى القرآن . كما أن الناس جميعاً قد أخذوا بهذا الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وهو: « من قتل قتيلا فله سلبه » وهو زائد على مافى القرآن من وجوب قسمة الغنائم كلها، بما فيها من أسلاب القتلى بين المقاتلين المسلمين جميعا .

حجية السنة بجانب الكتاب :

والآن ، بعد ما تقدم من وجوه بيان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لكتاب الله العظيم ، ومن أنها جاءت بتشريعات

واحكام لا توجد فيه ، لا يمكن أن ينازع مسلم أو باحث ولو لم يكن مسلماً فى أنها حجة فى التشريع بجانب القرآن ، وإن كانت تأتى بعده طبعاً فى المنزلة .

وذلك لأن نصوص القرآن ثابتة كلها قطعاً عن الله عز وجل ، على حين أن كل ما جاء فى كتب الحديث ليس كله كذلك فى ثبوته عن الرسول ، ويدخل فى هذا الباب الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد .

ثم إن السنة من ناحية أخرى ، تعتبر كما رأينا تفسيراً وبياناً للقرآن ، وما كان أمره هكذا يكون متأخراً فى الرتبة والمنزلة عما هو بيان له .

على أن لنا ، فضلا عن هذا الذى ذكرناه ، أن نستدل لحجية السنة بجانب القرآن من القرآن نفسه ، وبآيات غير قليلة منه . ومن هذه الآيات قوله تعالى فى سورة الحشر : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وقوله فى سورة النساء : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول »

وقوله أيضا فى هذه السورة نفسها فى موضع آخر منها :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

ومع هذا الوضوح ، ومع هذه الأدلة القاطعة بوجوب اعتبار السنة النبوية حجة فى التشريع ، نجد فى مختلف الأزمان والبيئات الإسلامية من يحاولون الخروج على هذا الإجماع الذى يفرضه التاريخ الثابت ، والمنطق ، والواقع العملى فى تاريخ التشريع الإسلامى ، وقد عرفنا أمر الطائفة التى حكى الإمام الشافعى رضى الله عنه رفضها للأحاديث كلها ، كما عرفنا أمر بعض من يحاولون إثارة الفتنة فى هذا الزمن الذى نعيش فيه ، زعما من هؤلاء وأولئك أن فى القرآن غنية فى هذه الناحية .

وقد تعرض الإمام الشاطبى فى الجزء الرابع من كتابه «الموافقات» لهذه الجماعة الضالة من الناس ، فوصفهم : بأنهم قوم لا نصيب لهم من الدين ، وأبان بحق أن هذا الرأى الذى ذهبوا إليه أدى بهم إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله .

وقد روى فى ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالأحاديث ، فإن أهل السنن أعلم بكتاب الله .

على ان من الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون لما ذهبوا إليه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه لم يأمر بكتابة الحديث ، كما كان كذلك بالنسبة للقرآن الذى كان يكتب كل ما ينزل منه حتى تمت كتابته وحفظه .

كما قد يستدلون أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام ، حسب مارواه البخارى ، حين اشتد به مرض الموت « إيتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده » فقال عمر بن الخطاب : إن النبي غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا .

ولكن من الحق مع ذلك ، أن نقول بأن شيئا من هذا كله لاينهض دليلاأو شبه دليل لما يزعمون من عدم حجية السنة فى التشريع؛ذلك بأن عدم الأمر بتدوينها وكتابتها مثل القرآن أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، لايدل إلا على أن القرآن هو بصفة خاصةالذى يجبأن يكونهوالمرجع الأول، ومحطعناية المسلمين، فضلا عن أن العرب كانوا أمة عمادها هو الحفظ فى الصدور ، لا الكتابة والتدوين .

أما عن الحديث الذى رواه البخارى ، فأمره يسير ، فإن سيدنا عمر بن الخطاب أدرك أن حالة المرض الشديد قد تكون مظنة السهو ، والتشريع يجب الاحتياط فيه تماما .

وبعد ذلك كله، لا معدى لأولئك القوم من الاعتراف بأن فى صلب التشريعات الإسلامية أحكاما لم تثبت إلا بالسنة وحدها على ما عرفنا، وأن القرآن نفسه يوجب بنصه العمل بهذه التشريعات: بيانا لمجمله، وتخصيصاً لما جاء عاما به، وتقييدا لما كان فى حاجة إلى تقييده، إلى غير ما عرفنا من وجوه بيان السنة للكتاب.

٣ ـ أسس التشريع العامة

إذا كانت الرسالة الإسلامية ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، وإذا كان رسولها هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وإذا كان قد أرسل للناس جميعا وللعالم كله على اختلاف أممه وشعوبه ـ إذا كان الأمر كذلك، كان من الواجب والمنطق أن يكون التشريع الإسلامى الذى جاءت به تلك الرسالة الإلهية العليا قد قام على أسس تجعله صالحا للناس عامة فى كل زمان.

والأمر هكذا حقا، فإن هذه الشريعة، بما قامت عليه من أسس قوية مرنة معا، صالحة لكل بلد وناس وعصر وآن. ولا نجد هنا ضرورة لتعداد هذه الأسس وشرحها فى تفصيل، ولهذا نكتفى بالإجمال الذى فيه غناء، وهذا يكون بالكلام على هذه الأسس وحدها وهى: رفع الحرج والمشقة، ورعاية مصالح الناس جميعاً، تحقيق العدل الشامل.

وسنتكلم عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة كلمة ، وذلك على هذا الترتيب .

رفع الحرج والمشقة

يقول الله تعالى : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرَج »، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا » ، « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج »

وهكذا ، نرى من هذه الآيات أن الله الرحمن الرحيم ، والعليم بتفاوت الناس صحة ومرضا وقوة وضعفا ، رفع الحرج والمشقة عن الناس جميعا بعامة ، وعن المرضى والضعفاء والمصابين بخاصة .

ولرفع الحرج والمشقة عن الناس فى التكاليف مظاهر كثيرة ، منها ماهو فى العبادات ، ومنها ماهو فى المعاملات ، ومنها ماهو فى العقوبات وما يتصل بها ، ولنذكر مثلا توضح كلا من هذه النواحى .

ففى العبادات ، نرى أولا : قلة التكاليف التى جاء بها القرآن خاصة بها حتى صار من اليسير القيام بها دون عنت أو مشقة ، كما نرى إباحة قصر الصلاة حال السفر ، وإباحة الفطر للصائم إذا كان مريضا أو على سفر ، وإباحة التيمم للصلاة بدل الوضوء لمن

لم يجد الماء أو كان فى استعماله مشقة أو ضرر ، وإباحة تناول المحرم كالخمر ولحم الخنزير حال الضرورة. وكل ذلك جاء به القرآن.

بل إن الله تعالى لم يفرض علينا الصوم إلا شهرا واحدا فى العام ، وهذا لما يعلمه فيه من جهد الجسم والنفس. وفى الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية ، وفيها بلا ريب مشقة على كثير من الناس ؛ ولهذا لم يفرضه إلا مرة واحدة فى العمر كله ، بل لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلا.

والأمر كذلك فى الزكاة فلم يفرضها إلا على القادر الذى يفيض ماله عن حاجاته ، وجعل مقدارها العشر أو نصف العشر أو ربع العشر فقط ، وهذه نسبة تقل كثيرا عن أنواع الضرائب المختلفة التى تجبيها الحكومات العصرية هذه الأيام.

وفى ناحية المعاملات نجد اليسر شاملا ، فليس فى الشرع الإسلامى إجراءات رسمية أو شكلية يجب القيام بها ، ليكون العقد صحيحا ، على خلاف ما كان موجودا فى القانون الرومانى وما هو موجود فعلا حتى اليوم فى القوانين الغربية ، بل يكفى فى هذا رضا المتعاقدين ، ورغبتهم ، كما هو معروف.

ومن باب التيسير فى المعاملات أيضا ، ابتناء كثير من أحكامها على العرف الصحيح شرعا ، وفى هذا تيسير على الناس فى البلاد

المختلفة بملاحظة العرف الذى يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفى باب العقوبات نجد أن منها مايسمى فى الفقه « بالحدود » وهى عقوبات الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ،صيانة للنسل والعرض والمال والعقل ، وفى هذه الناحية نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »

ومن المعروف شرعا أن غير المسلمين الذين يقيمون بلادنا لهم مالنا من حقوق ، وعليهم ما علينا من واجبات ، وهذا وذاك شامل للعقوبات والمعاملات إلا حالات قليلة مستثناه .

هذا ، ومن دلائل اعتبار التيسير فى التشريعات من أسس الشريعة الإسلامية ، أن الله تعالى رفع عنا تكاليف كثيرة شاقة كانت مفروضة على اليهود ، وعقوبات شديدة ضربها عليهم ، جزاء بغيهم وعدوانهم ، وفى ذلك نزلت هذ الآيات :

١ – « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »

٢ – « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظُفُر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو

ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون »[1]

٣ - « ورحمتي وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم »

هذا ، وإذا وضعنا هذه الآيات بجانب آية أخرى يخاطب بها الله تعالى خاتم أنبيائه ورسله ، وهي قوله : « قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم » نلمس أي رحمة ويسر خص الله بها عباده المؤمنين به وبرسله جميعا ولم يفرقوا بين أحد منهم .

هنا رحمة وسعت كل شيء ، ودعوة حارة إلى الرجوع إلى الله الذي يغفر الذنوب جميعا ، وهناك أخذ بالعقاب الغليظ المتعدد الألوان! هنا تحليل للطيبات من الرزق فلا تحريم إلا لما كان خبيثا كالميتة والخمر والخنزير ، ووضع لما كان على اليهود من إصر وأغلال ؛ وهناك هذا الإصر ، وتلك الأغلال تضرب عليهم في صور تكاليف ثقيلة ، وتشريعات شديدة ! فهل بعد ذلك يسر وتيسير!

---

(١) كل ذي ظفر : كل ماله أصبع أو مخلب أو حافر ، كالابل والسباع والطيور . والحوايا هي الامعاء .

رعاية مصالح الناس جميعا :

إن تحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعا هو من أسس التشريع الإسلامى بلا ريب ، لا فرق بين جنس وجنس ، وأمة وأخرى ، ومن ثم جاء فى كتابه الأول أنه أنزل رحمة للعالمين ، ما دام رسوله كان رسولا للناس كافة .

ومن المعروف أن المصالح قد تتضارب كثيراً ، فربما كان الخير لهذا فى ضرر يصيب ذاك من الناس ، وهنا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أنه يجب فى هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى ، وفى هذا وذاك يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولكل من هاتين القاعدتين تطبيقات كثيرة نذكر هنا البعض منها :

١ — إباحة نزع ملكية بعض الناس ، توسعة لطريق أو مجرى نهر أو غير هذا وذاك من المنافع العامة ، وإيجاب نفقة القريب المحتاج على قريبه ، وفرض الزكاة حقاً معلوما فى أموال الأغنياء للسائل والمحروم من الناس .

٢ — تحريم الربا والقمار والخداع والتغرير فى المعاملات ،

وأمثال هذا مما قد يفيد منه من يقوم به ، ولكنه يضر المجتمع ضرراً بليغا .

٣ — منع المالك من التصرف فيما يملك كما يريد إذا كان فى تصرفه ما يضر الغير أو المجتمع ، كأن يجعل إنسان داره فى حى آهل بالسكان مطحناً أو مدبغة للجلود ، أو نحو ذلك مما فيه ضرر بالجيران وأهل الحى .

٤ — إيجاب حق الشفعة للشريك أو الجار ، على ما هو معروف ، فيكون له تملك ما باع شريكه أو جاره جبرا عنه،متى رأى فى بيعه للغير ضرراً له ، وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لأصحابها لضرر الآخرين بلا سبب مشروع .

من هذه الأمثلة ، وسيجىء فيما بعد فى فصل آخر كثير غيرها فى هذه الناحية ، يتبين لنا أن التشريع الإسلامى كما صان الحق لصاحبه ، يحرم عليه استعماله فيما يضر الآخرين .

تحقيق العدل الشامل :

ليس من القوانين القديمة أو الحديثة ما يقارب التشريع الذى جاء به القرآن والرسول العظيم ، رعاية للعدالة لا للعدل

فقط ، للناس جميعاً لا للمسلمين وحدهم ، حتى للأعداء وإن كانوا فى حالة حرب معنا .

فإن هذا التشريع الإلهى قد بين حقوق الفرد والجماعة ، أياً كان ذلك الفرد وهذه الجماعة ، وعمل بأحكامه على صيانة هذه الحقوق لأربابها ، وبذلك أصبح الكل آمنا على نفسه وعرضه وماله وجميع حقوقه .

والقرآن الكريم — وكذلك الرسول العظيم — حافل بالآيات التى ورد فيها الحث على العدل والأمر به والوعد بالإثابة وحسن الجزاء عليه ، وبالآيات التى ورد فيها تحريم الظلم والتنفير منه والتوعد بالعقاب الغليظ عليه .

وإن الذى يقرأ القرآن لهذه الناحية ، ليرى أنه أتت كلمة « عدل » ومشتقاتها بالمعنى الذى نريد هنا نحو عشرين مرة ، وكلمة « ظلم » ومشتقاتها نحو مائتين وتسعة وتسعين مرة ، كما أتت فيه كلمة « عدوان » ثمانى مرات ، وكلمة « اعتدى » ومشتقاتها نحو عشرين مرة !

ولنأت الآن ببعض هذه الآيات الآمرة بالعدل مع الأولياء ، والأعداء على حد سواء ، وهذا ما لا نراه فى كتاب سماوى آخر :

١ — « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » .

٢ — « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

٣ — « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ؛ أى كراهة أن تعدلوا .

٤ — « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنّكم (١) شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله »

من هذه الآيات ـ ولو شئنا لأتينا بالكثير من أمثالها ـ نرى مقدار حرص القرآن — وهو كتاب التشريع الإسلامى الأول — على إقامة العدل وعدم التقصير فيه ، ولو كان ذلك يقتضينا أن نشهد به على أنفسنا وأقرب الناس إلينا ، وعلى

---

(١) يجرمنكم : يحملنكم ، شنآن : بغض .

ألا يدفعنا بُغض قوم إلى عدم العدل بينهم ؛ وذلك لأن العدل هو الأساس المتين الذى لا تقوم الحياة والعالم بدونه .

* * *

ملاحظات :

هذا ، ونختم الحديث عن هذه الناحية بإيراد بعض الملاحظات التى لكل منها دلالتها وهى :

الأولى : إن التشريع الذى يقوم على فكرة العدل الشامل الكامل على هذا النحو ، يجب أن يكون تشريعاً مثاليا ، ينظر إلى الناس جميعاً نظرة واحدة ، فهم أمامه سواء لا فرق بين سيد ومسود ونبيل ووضيع ، ومن ثم ، فهو يعدل بينهم فى أحكامه .

إن شريعة الإسلام لا تنظر بحال إلى نبالة المولد ، ولا إلى وجاهة الغنى والثروة ، بل هى لا تعرف مقياساً أو ميزانا يتفاضل به الناس ، إلا التقوى والعمل الصالح ، وفى هذا يقول القرآن العظيم : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ، ويقول الرسول ﷺ : « لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » .

أمام هـذا التشريع السماوى ، ليس إلا العدل المطلق بقدر

ما يتاح لبشر ، سواء فى ذلك ما يقتضى الثواب ، وما يقتضى العقاب . ومن ذلك : أن « أسامة بن زيد » ، وكان حبيبا للرسول أثيراً لديه ، شفع إليه فى امرأة قرشية من بنى مخزوم قد سرقت ، فقال الرسول ﷺ :

« يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله ! ثم قام فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »

الثانية : إن القانون الوضعى لا يطلب إلا تحقيق العدل فيما بين أفراد الأمة التى وضع لها ، ولا يبالى بعد ذلك ما يصيب الأمم ، أو الدول الأخرى . ومصداق هذا ما نراه هذه الأيام ، وفى كل زمن مضى ، من علاقات الدول بعضها ببعض ، وبخاصة علاقات الدول الغربية بالدول الشرقية ، وليس هكذا التشريع الإسلامى الذى جاء للناس جميعاً .

الثالثة : إن الإسلام جاء رحمة للناس جميعاً والعالم كله ، لافرق بين الأجناس والألوان والشعوب ، ولا من تقدم بهم الزمن أو تأخر . وهو مع هذا يهدف إلى الأخوّة العالمية ، ومن ثم كان دين السلام والإسلام حقاً .

فلا عجب إذن أن يهدف تشريعه إلى هذه الأخوة العالمية ، وأن يعمل على تحقيق العدل والعدالة للبشر جميعاً ؛ لأنهم جميعاً عباد الله ومتساوون فى الحقوق والواجبات .

وفى هذا يقول الله جل ذكره فى سورة الحجرات : « يأيها الناس ! إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع :

« أيها الناس ! إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى » .

وصدق الله العظيم ، وبلغ رسوله الكريم ، فليسمع العالم كله ، ففى هذا الخير للجميع .

طبيعة التشريع وخصائصه

التشريع الإسلامى مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ، فهما أصلاه العظيمان المقدسان ، ولذلك كانت له مزايا وخصائص عديدة تميزه عن سائر ضروب التشريعات التى عرفها الزمان . ومن هذه الخصائص ما يرجع إلى طبيعة هذا التشريع نفسها ، ومنها ما يرجع إلى الطريق الذى سار فيه ، ويجب أن يستمر سائرا فيه حتى يصل إلى الغاية التى يرضاها المشرع الحكيم للعالم كله .

وليس من الممكن ، فى هذا المقام المحدود ، استيعاب هذه الخصائص التى جعلت التشريع الإسلامى منقطع النظير فى العالم كله ، ولذلك نجتزئ بالحديث عن بعضها ، أعنى عن هذه الخصائص :

١ — إن أسسه العامة من وحى الله تعالى .

٢ — التمهيد لأحكامه بوازع الدين والأخلاق .

٣ — نزعته الجماعية .

٤ — قبوله للتطور حسب الزمان والمكان .

عن الخاصة الأولى . نذكر أن الإسلام جاء بعد أن استنفد كل من الأديان السابقة أغراضه ، وبعد أن صارت الإنسانية مستعدة لتقبله ، وأحست بالحاجة الملحة لرسالة سماوية تكون خاتمة الرسالات جميعا ، وتشوفت لدين جديد يسير بها قُدُماً إلى حياة العز والكرامة والسعادة ، لا فرق بين جنس وجنس ، ولا بين أمة وأخرى ، حتى لا يكون للناس جميعا إلا إله واحد والعالم كله يعبده

وكانت رسالة الإسلام ، من أجل ذلك ، بيانَ العقيدة الحقة ، بعد أن اختلفت فى ذلك الديانات السابقة اختلافا كبيرا مزق العالم إلى فرق مختلفة ، ووضع النظم والقوانين الصالحة لحياة الفرد والجماعة ، وبخاصة وأن حظ ما سبقه من الأديان السماوية كان ضئيلا فى هذه الناحية ، ومن هذه النظم والقوانين ، ما نسميه اليوم بالفقه أو التشريع الإسلامى .

أساس هذا التشريع إذاً : هو وحى الله تعالى ، هذا الوحى الذى نجده فى كتابه الكريم وسنة رسوله العظيم الذى لا ينطق عن الهوى . ففى هذين المصدرين نجد جماع ما نعرف

اليوم من أقسام القانون الوضعى الحديث : المدنى ، والتجارى والجنائى والدستورى ، والإدارى ، والدولى ، إلى آخر فروع القانون .

وكل فقيه مقيد بهذين المصدرين ، أو الأصلين الأساسيين ، ما ساعفته النصوص ، وإلا فهو ـ فى اجتهاده برأيه ـ مقيد كذلك باستلهام روح الشريعة ومبادئها ومقاصدها . وفى ذلك مجال ـ أى مجال ! ـ للاجتهاد بلا ريب ، ومن ثم كان تعدد المذاهب الفقهية واختلافها .

هذا ، على حين أن القانون الوضعى من عمل الإنسان ، على اختلافه باختلاف الأمم ، وعلى اختلاف المذاهب فى طبيعته وكيفية تكونه . ولهذه الخاصة التى يتميز بها التشريع الإسلامى « وهو أنه فى أسسه من وحى الله تعالى » ، نتائج ضخمة لها أثرها الكبير ، ونشير من هذه النتائج إلى أن الأحكام الفقهية الإسلامية يكون لها من الاحترام مالا يكون للأحكام التى تصدر عن القانون الوضعى ، وذلك لاختلاف مصدريهما . الوحى الإلهى من ناحية ، وعمل الإنسان الذى يصيب ويخطىء من ناحية أخرى .

ومن ثم ، تكتسب أحكام التشريع الإسلامى الاستقرار ،

ويعمل بها الذين توجه إليهم عن اقتناع داخلى ورضا نفسى ، ما دامت ترجع فى أصولها إلى الله العلى الحكيم ، الذى لايجىء عنه إلا ما يحقق مصلحة الإنسان فى جميع أحواله ، والذى لا يأمر إلا بالمعروف ، ولا ينهى إلا عن المنكر .

التمهيد لأحكامه

وفى ناحية التمهيد لأحكامه ، نذكر أنه لا تتحقق الغاية المرجوة من أى قانون إلا بالتزامه ، وتنفيذه ممن وضع لهم ، على أن يكون هذا بوازع من أنفسهم وقلوبهم ، لا خوفا فقط من أحكامه الزاجرة وعيون الشرطة ورهبة القضاء . وهذا الوازع يكون على أتمه ، إذا كان مبعثه الإيمان بعدالة القانون ، وإذا رضى المخاطبون به واعتقدوا المثوبة من المشرع عند النزول على أحكامه وتشريعاته .

والتشريع الإسلامى ، قد أوفى على الغاية والكمال من ذلك كله ، إذ قام على اعتبارات من الدين والأخلاق ، تجعل جميع أحكامه تبلغ غاية الرضا والإيمان ممن وجهت إليهم من المؤمنين جميعا ، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين ، وحسبنا أن نشير من ذلك إلى ما يأتى :

(ا) لكل من الجارين على أخيه حقوق وواجبات ، ومن

هذه الحقوق من لا يرضى من هى عليه بالتسليم بها ، فيضطر صاحبها للجوء إلى القضاء فى سبيل اقتضائها، ومن ثم يجد كثير من المشاكل والقضايا التى يفصل القضاء فيها بأحكامه ، ويكون تنفيذ هذه الأحكام بقوة القانون ، على أن هذا لا يمنع من بقاء العداء بين المتقاضين .

لكن الله العليم الحكيم والمشرع الوحيد بحق ، والذى يعلم ماطبعت عليه النفس الإنسانية من أنانية وأثرة ، يؤكد حق الجار على جاره إلى درجة أنه قرنه بالأمر بعبادة الخالق وعدم الإشراك به ، فقال : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب »

ثم نرى الرسول ﷺ بعد ذلك يؤكد هذا المعنى النبيل فى أحاديث كثيرة ، نذكر منها قوله : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »

فمتى جاء فقهاء التشريع الإسلامى ، بعد هذا وذاك ، وبينوا هذه الحقوق التى للجار على جاره ، لا يسع من يؤمن حقا بالله

وكتابه ورسوله إلا المسارعة بأداء هذه الحقوق ، مادام الدين يبلغ من ذلك إلى الأمر بإكرام الجار ، لا بإعطائه حقوقه فحسب ، وحينئذ لا يكون لنا من حاجة للقضاء ، إلا لمعالجة من لم يخالط الإيمان قلوبهم ، ومن فطرت نفوسهم على الشح ومنع الناس حقوقهم .

(ب) وفى الزكاة ، نجد القرآن يمهد لفرضها بأن يغرس فى نفس المؤمن به أن أداء هذه الزكاة ، بل التصدق المندوب إليه بشىء مما يملك ، خير للمتصدق والمزكى نفسه ، فيقول : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »

ثم نجد بعد القرآن أحاديث كثيرة فى الحث على الصدقة وتغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، وتصوير هذه العقوبة بصور شنيعة . وبعد ذلك يؤكد للمتصدق أن الله سيعوضه عما ينفق خيرا كثيرا ، فيقول الرسول ﷺ : «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما . اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا »

(ح) والذود عن الوطن والجهاد فى سبيل الله من مقاصد الإسلام ، ولهذا كتبه دفاعا عن الحق ونشرا للدين ، لكنه لم يأمر بذلك أمرا مجردا فحسب ، كما هو الأمر فى القانون الوضعى

إن الله العليم بالنفوس التى خلقها ، والتى أودع فيها الغرائز المختلفة التى منها الضن بالنفس والمال ، رغب فى الجهاد بكثير من ضروب الترغيب ، وبين أنه خير من الدنيا وما فيها ، وأنه لاجزاء له فى الدار الآخرة إلا الجنة . ولكل هذا ونحوه جاء كثير من الآيات والأحاديث .

لنسمع مثلا إلى قوله تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلبْ فسوف نؤتيه أجرا عظيما » وإلى قوله فى سورة أخرى : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله!»

ولنسمع بعد هذه الآيات إلى قول الرسول ﷺ : تكفل الله لمن جاهد فى سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله وتصديقٌ بكلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة ، وإلى قوله فى حديث آخر : « لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » .

وقد كان لهذا المنهج فى التمهيد للجهاد وتحبيبه إلى النفوس والقلوب ، أثره بلا ريب فى مشاعر المؤمنين . فهذا سيدنا جابر

ابن عبدالله يحدث : أن رجلا قال للنبى ﷺ يوم أحد : أرأيت إن قتلت ، فأين أنا ؟ قال : « فى الجنة » ، فألقى تمرات كانت فى يده ثم قاتل حتى قتل .

هذا ، وقد كان فى النية الإتيان بمثل أخرى رأيت بعد البحث والاستقراء أن تطبيق هذه الطريقة ، طريقة التمهيد بالدين والأخلاق للتشريعات المختلفة ظاهرا فيها . وهذه المثل خاصة بتحريم الربا ، وبتشاريع الطلاق والميراث والأمر بأداء الشهادة وعدم كتمانها ، ونحو هذا وذاك كله . كانت النية على ذلك. ولكن رأيت الاكتفاء بما ذكرت ، ما دام فى المثل التى جئنا بها ما يفى بتأكيد هذه الخاصة للفقه أو التشريع الإسلامى .

هذا هو الشأن فى التشريع الإسلامى ، أما فى القوانين الوضعية فلا نجد لذلك مثيلا . حقيقة ، إن كل قانون وضعى جديد يقدم له واضعه بمذكرة إيضاحية، يبين فيها السبب فى وضعه والطرق التى سلكها فيه ، والغاية منه ، إلى آخر ما تعنى به أمثال هذه المذكرات لكل تشريع جديد .

لكن هذا شىء ، وما انفردت به الشريعة الإسلامية (من التمهيد لكثير من أحكامها على الذى ذكرناه) شىء آخر . إنه بهذه التمهيدات التى نصادفها هنا وهناك فى القرآن والسنة والآثار

يقتنع المخاطب حقا بأنه يدعى إلى التزام تشريع يحقق العدالة لا العدل فقط ، وأن فى هذا الالتزام والنزول على هذه التشريعات رضا الله ورسوله ، وثوابا للإنسان نفسه فى هذه الدار الدنيا وفى الدار الأخرى ، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون .

نزعة التشريع الجماعية :

وهذه ميزة أخرى للفقه الإسلامى نراها واضحة الظهور فى الفقه الإسلامى منذ نشأته ، أى منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، على حين لم نكد نلمحها فى القوانين الوضعية إلا فى القرن التاسع عشر ، ونعنى بها أن النزعة السائدة فيه هى النزعة الجماعية .

ذلك بأن التشريع الإسلامى ، يرمى إلى إصلاح الفرد والمجتمع ، فالنزعة التى تسوده هى النزعة الجماعية ، ونقول « جماعية » لا « اشتراكية » ؛ لأن هذه الكلمة أخذت فى هذه الأيام معنى خاصا حددها ، او قصرها على الناحية المالية ، ونحن نريد « بالجماعية » معنى أوسع ، يتناول الناحية الاقتصادية وغيرها ، حتى ليعم الحقوق والواجبات جميعا .

وهذه النزعة نجدها واضحة فيما جاء به الإسلام من عبادات ، كما هى واضحة فيما أتى به من أحكام المعاملات التى تراها فى الحياة

العملية ، فكل التشريعات فى هاتين الناحيتين ، تهدف إلى تهذيب الفرد ، وإلى صالحه والصالح العام للمجتمع بأسره ، والمثل لذلك كله واضحة ندركها بسهولة ويسر ، وتكفينا فيها الإشارة .

ونشير مثلا إلى حكمة شرعية الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وحل البيع وتحريم الربا ، والأمر برعاية الجار والوفاء بالعقود والعهود ، وإقامة الحدود صيانة للمجتمع ، إلى آخر ما نعرف من الأحكام التى جاءت بالأمر والنهى والحل والحرمة .

وبعد هذا التعميم لا بد من التخصيص ، وذلك بالإتيان ببعض المثل المحدودة الواضحة الدلالة على ما نقول ، أى أن الطابع العام للفقه الإسلامى هو الطابع الجماعى .

(ا) فمن المعروف أن من حق الزوج أن تكون الزوجة فى طاعته ؛ لتكون سكنا له ، وليثمر الزواج ثمراته المنشودة منه ، ولكن هذا الحق مقيد بألا يكون فى استعماله ضرر غير مشروع للزوجة ، وإلا منع منه القاضى أو حد من استعماله ، حتى إنه ليكون للزوجة فى بعض حالات الضرر أو المضارة طلب التطليق منه ، ومن ثم يقول الله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » .

(ب) ومن حق ولاة الأمر أن تسمع لهم الرعية ويطيعهم

الشعب ما داموا يصدرون فى سياستهم للأمة عن المصلحة العامة ، وفى هذا نسمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وهذا ، كما نرى ، أصل من أصول الحكم له خطره الكبير ، إذ أنه يحدد فى دقة تامة سلطان الحاكم وحقوق المحكوم ، وفى اتباعه مصلحة الأمة جميعا .

(ح) ثم يروى عن أبى عبيدة بن الجراح أن رجالا من أهل البادية سألوه أن يرزقهم من مال الأمة الذى تحت يده ، فقال : لا ، حتى أرزق أهل الحاضرة ، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة ، وبمثل هذا كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين يقول : «مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدهم »

وهنا يقول راوى هذين الخبرين ، وهو أبو القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤ هـ : بأنه ليس وجه هذا أنهم لم يكونوا يرون لأهل البادية حقا فى الفىء ، ولكنهم أرادوا أنه لا فريضة لهم راتبة تجرى عليهم من المال كأهل الحاضرة ، الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بالنفس والمال ، مع

معونتهم على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير ، أما أهل البادية فلهم على الأمة المعونة فى أوقات الشدة ، كما إذا أصابتهم جائحة فى أرزاقهم أو دهمهم عدو .

(د) ويروى الإمام أبو يوسف ، فى كتاب « الخراج » المعروف ، أنه لما فتح الله العراق والشام على المسلمين أيام الإمام عمر بن الخطاب ، أراد فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض وما عليها بين أصحاب الحق من المسلمين الفاتحين ، لكن الخليفة العادل الحازم رأى أن يترك الأرض بأيدى ملاكها الأصلاء ، على أن يؤدوا الخراج والجزية للمصلحة العامة للمسلمين جميعاً طوال الأزمان . وكان هذا الرأى توفيقاً من الله لعمر بن الخطاب ، كما عوده فى كثير من الحالات .

إن التشريع الإسلامى يحتفظ بالحق لصاحبه بلاريب ، ويبيح له استعماله على الوجوه التى يريدها ، ويحميه له من اعتداء الغير . ولكن بجانب هذا كله ، يعمل هذا التشريع من ناحية أخرى على ألا يضار الغير باستعمال صاحب الحق حقه ضرراً يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق ، وذلك تطبيقاً لقاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، ودفعاً لأكبر الضررين بالأخف منهما ، فهذه القاعدة تحكم استعمال الحقوق ، وفى تطبيقها صالح صاحب الحق وصالح الغير معاً .

(هـ) وكذلك ، تطبيقاً لهذه القاعدة ، يبيح التشريع السماوى للمرء أحياناً أن يحفر فى أرض غيره مجرى ماء ؛ ليروى أرضه البعيدة عن مصدر الماء ، وهـذه حالة معروفة جداً فى الأرياف .

وفى هذا ، يروى يحيي بن آدم القرشى أنه كان للضحاك ابن خليفة الأنصارى أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يمر بأرضه ، فأتى الضحاك عمر بن الخطاب ، فقال الخليفة لابن مسلمة : أعليك فيه ضرر ؟ قال : لا ، فقال له : والله لو لم أجد ممراً إلا على بطنك لأمررته . وكان أن نفذ ماقضى به ، وكان فى هذا مصلحة للاثنين معا ، فقد جاء فى بعض الروايات أن الضحاك حين أبى عليه مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه ، قال له : تشرب منه أولا وآخرا .

تلك المثل ، ولو شئنا لأتينا بأخرى كثيرة ، فيها الكفاية لإثبات الطابع الجماعى للشريعة الإسلامية ، هذا الطابع الذى نجد فى القرآن وسنّة الرسول وأحكام وآراء الجِلّة من الصحابة المصدر الأصيل له ، وذلك ، كما قلنا ؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لصالح الفرد وحده ، بل لصالح المجتمع كله فى أوسع حدوده .

هذا هو شأن الشريعة الإسلامية فى هذه الناحية ، أما القوانين

التى هى من صنع البشر ، فلم تصدر عن هذه النظرة الجماعية أو الاجتماعية النبيلة السامية ، بل كانت تسودها الروح الفردية ، ولنأخذ مثلا لذلك القانون المدنى الفرنسى الذى صدر عام ١٨٠٤ أى بعد مجىء الإسلام بأكثر من عشرة قرون .

لقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية التى كان هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوء به من قيود وأثقال ، فجاءت لتقرر أن للإنسان ، باعتباره فرداً ، حقوقا طبيعية بلغت من القداسة أنه لا يجوز العبث أو المساس بها ولو لصالح الغير .

ومن ثم - كما يقول أحد رجال القانون المصريين المعاصرين ، وكما هو معروف لكل رجال القانون - ساد هذا القانون روح فردى قوى يلتئم مع الروح الذى أملى إعلان حقوق الإنسان ، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها ، وينظر إلى الفرد باعتباره الأهم فى الحياة ، لا باعتباره جزءا من كلٍّ هو الجماعة . وقد كان من نتائج ذلك ، أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مُطلَقَة المدى ، وأن صاحب الحق فى استعماله سيد لا يسأل عما يترتب على هذا الاستعمال من الأضرار التى تحيق بغيره .

ومن الحق أن ما حدث فيما بعد من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية ، قد أدى إلى تطور مماثل فى القوانين ، جعلها

تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضوا فى الجماعة ، ومن ثم أخذت فى الحد من حريته فى استعمال حقوقه ، فنشأت فيما بعد نظرية سوء استعمال الحق المعروفة .

ولكنه مع ذلك بقى من الثابت الذى لاريب فيه ، أن نظرة التشريع الإسلامى لحقوق الأفراد وتقييدها ، بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر الفرد صاحب الحق ، أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة فى هذه الناحية .

ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة « بين التشريع الإسلامى وبين القانون الوضعى » ترجع إلى تفرقة أساسية فى أصل حقوق الفرد فى الشريعة وفى القانون .

إن القانون ، فى أول أمره « على الأقل » يعتبر حقوق الفرد حقوقا طبيعية له ، فهو يملكها ويتصرف فيها حسب مايرى ، ومن ثم لا حرج عليه إن أساء استعمالها . أما الشريعة الإلهية ، فترى أن الفرد نفسه ، وكل مايعتبر عادة من حقوق له ، ملك لله تعالى وحده ومنحة منه لعبيده ، ولا يمنح ما يمنح من حقوق للأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معا ؛ ولهذا ، نجد تقييد استعمال الحقوق ، ورعاية مصلحة الغير ومصلحة الأمة فى استعمالها ، مبدأ مقررا وظاهرا فى الشريعة الإسلامية منذ وجودها .

قبول التشريع الإسلامي للتطور:

كل ضرب من ضروب الفقه والقانون ، يجب أن يكون فى طبيعته وأصوله وأدواته مايجعله قابلا للتطور ، حسب الزمان والمكان؛ وذلك ليكون صالحا للبقاء .

والشريعة الإسلامية لها من كل ماذكرنا ، ماجعلها خالدة ، تتطور مع الزمن. والذين درسوا تاريخ الفقه الإسلامى ، يعرفون أن هذا التطور بدأ أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم . ولو أن رجال هذا الفقه قاموا عليه كما يجب ولم يجمُدوا على القديم ، لما كانت الأمة الإسلامية بحاجة مطلقا للجوء للفقه والقوانين الغربية الأجنبية عنا ، نأخذ منها تشريعاتها وقوانينها .

وهكذا ، صرنا إلى حالة مؤلمة من الأخذ عن الغرب التشريع ، كأننا أمة ليس لها مقوماتها الذاتية ، وتقاليدها الطيبة ، وشريعتها التى لم يعرف العالم لها مثيلا وإننا بحمد الله تعالى ، نرى الآن فجرا جديدا ليوم جديد نعمل فيه لاستقلالنا التام فى التشريع ، وهذا بفضل الالتفات للشريعة الإسلامية والإفادة منها .

ووسائل تطور الفقه الإسلامى كثيرة ، ولكن أهمها: الإجماع ، والقياس ، ومبدأ المصالح المرسلة ، ووجوب رعاية العرف ، بشروط

خاصة . وقد قام كل من هذه المبادىء والأصول بدور هام فى التشريعات فى الأزمان الماضية ، وهى حريّة أن تقوم بمثل هذا الدور فى هذه الأيام إن وجدت من يعنى بها ويفيد منها، وبذلك يأخذ الفقه فى السير إلى الأمام بعد أن وقف زمنا طويلا.

وليس من الممكن أن نتعرض هنا لمقدار ما يفيده الفقه وتطوره فى هذا العصر من كلٍّ من هذه المصادر والأصول ، ولكن نرى أن نشير إلى واحد منها فقط وهو الإجماع ، هذا المصدر الخصب الذى يمكننا به أن نجعل الفقه يتطور بوسائله الشرعية الخاصة ، حتى يتناول جميع مسائل العصر ومشاكله بالبحث ، لمعرفة حكم الله فيها .

وقديما كان يقال : إن إجماع الفقهاء المجتهدين على حكم مسألة من المسائل ، لا يمكن تحققه عملياً ؛ وذلك لتفرق هؤلاء الفقهاء فى الأقطار الإسلامية ، وتعذر اجتماعهم للبحث وأخذ الرأى . كان يقال هذا ، ولكن الزمن تغير ، ووسائل المواصلات والاتصالات والاجتماعات قرّبت البعيد ، وأصبح من اليسير اجتماع العلماء من جوانب العالم المختلفة لبحث المشاكل المختلفة ، كما نراه فى كثير من المؤتمرات ، واجتماعات المنظمات الدولية .

وجوب إنشاء مجمع للتشريع :

وهنا أود أن ألفت بقوة أنظار القائمين على الأزهر والمؤتمر الإسلامى ، وغيرهما من الهيئات الرسمية ، وغير الرسمية ، التى تعنى بشئون العالم الإسلامى ، إلى أنه قد آن الأوان ليكون لنا « مجمع للتشريع الإسلامى » بجانب « مجمع اللغة العربية » .

فإن دراسة الفقه على النحو الذى نريد ، وتحقيق الغاية من هذه الدراسة ، أمر لا يمكن أن يتحقق على النحو الذى ينبغى إلا بإنشاء هذا المجمع الذى ندعو إليه جاهدين منذ سنوات .

ذلك بأنه إذا كانت العناية باللغة العربية لا بد منها ، باعتبارها لغة كتاب الله وسنة رسوله ، فإن العناية بشريعة الله ورسوله يجب أن تكون أشد ، ويجب أن تجد الاهتمام والعون والتأييد من الأفراد والجماعات والدولة معا ، فى مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية .

وإنه لمن المخجل لنا ، أن نجد الغربيين يعنون بهذا الفقه الخالد ، فيقيمون له حلقات دورية لدراسته من المهتمين به فى الغرب والشرق ، ثم توفد الحكومات والجامعات العربية الإسلامية ممثلين لها فى هذه الحلقات أو المؤتمرات ، ثم لا نفكر

نحن فى أن نكون البادئين المنشئين لهذه الحلقات ، وندعو لها الذين يعنون بهذا الفقه من الأجانب .

وإن هذا « المجمع » حين يتكون من علماء بالشريعة الإسلامية معترف لهم بالأمانة فى الفقه ، ومن علماء بالقوانين الوضعية ، يتميزون بالعاطفة الدينية والرغبة فى النهوض بهذا الفقه ، يستطيع أن يقوم بكل ما نرجوه ويرجوه كل الراغبين فى جعل الفقه الإسلامى أساس قوانيننا الحديثة .

كما أنه يستطيع ، بلا ريب ، أن يبحث جميع مسائل هذا العصر الذى نعيش فيه ومشاكله ، مثل المصارف وأعمالها وما أكثرها ، والشركات على تعددها وتعدد عملياتها ، ومسائل التأمين على اختلاف ضروبه .

ونتيجة هذا كله أن يستطيع هذا « المجمع » العمل بجد على تطور هذا الفقه ، وعلى جعله صالحاً للتطبيق فى هذا العصر ، على أن يكون هذا التطور فى محيط القرآن والسنة ، ووفقاً لمبادئ الفقه وأصوله وبخاصة الإجماع . هذا الأصل العظيم الخصب الذى أدى ثمراته الطيبة ، فى الأيام المجيدة الأولى ، وهو حَرِىّ — حين يجد فقهاء حريين بهذا الوصف — بأن يؤتى مثل تلك الثمرات فى هذا العصر وفى كل عصر .

وبعد !

لقد طال بنا الحديث ، ومع هذا أحب أن أقرر : أنه لا بد لنا ، إن أردنا أن تنهض بالتشريع الإسلامى نهضة حقة ، وأن نجعله المعين الأول لقوانيننا الحديثة ، وأن نستقى منه الحلول لمشاكل هذا العصر وكل عصر — إن أردنا جادّين هذا كله ، فعلينا أن نرجع لفقه الصحابة والتابعين ، وأن نرى كيف لم يكونوا يقفون جامدين أمام النصوص التشريعية التى تحتمل معانى وتفسيرات عديدة مختلفة ، وهذا عامل معروف من عوامل اختلاف الفقهاء ، وأن نسير سيرتهم فى فهم هذه النصوص فى الاستنباط منها ، كما تدل عليه النماذج الملحقة بهذا البحث .

إننا حين نلاحظ هذا ونفعله نكون حقاً سائرين على الجادة المستقيمة ، ونصل إلى الغاية التى نريد ، والله يهدينا سواء السبيل .

التشريع الإسلامي والقوانين الغربية

أولا — القانون الرومانى

وضع المسألة :

تكلمنا عن أصول التشريع الإسلامي ومصادره ، وكلها كما عرفنا ، ترجع إلى أصل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما تكلمنا عن طبيعة هذا التشريع وخصائصه ، وهى ـ كما تبين لنا ـ أمور يمتاز بها من غيره من التشريعات القديمة والحديثة ، وهى مع هذا تتفق وروح الإسلام ومقاصده وغايته .

وبعد هذا ، هل تأثر هذا التشريع بالقانون الرومانى الذى التقى به الإسلام فى كثير من البلاد التى فتحها ، وخاصة الشام والعراق ؟ ما دمنا نرى بناء كثير من الأحكام الفقهية على العرف ، وقد كان لهذه البلاد قوانينها وأعرافها بلا ريب .

أو هل تأثر به لهذا السبب ؟ ولسبب آخر هو أنه يوجد تشابه بين بعض القواعد القانونية الرومانية وبعض القواعد الفقهية الإسلامية ، وبخاصة أن القانون الرومانى كان أسبق

فى الوجود ، فإذا فرضنا أن تأثيره مفروض ، فيكون الأول هو الذى أثر فى الثانى .

هذا هو وضع المسألة التى طال الكلام فيها قديماً وحديثاً ، وكثر فيها كلام المستشرقين من الغربيين ، ولا سيما بعض رجال الفقه والقانون منهم .

ونحن بما نتقدم به فى هذه المسألة التى اشتجر فيها الخلاف من قريب ومن بعيد ، سنعرض لها من الناحية الموضوعية ، غير متأثرين سلفاً بفكرة سابقة أو معتقد موروث ، ولا غرض لنا إلا الوصول إلى الحقيقة التى يستريح إليها عقل الباحث ، وضمير العالم الذى لا ينشد إلا الحق .

ولهذا ، سنعرض أولا لما زعمه بعض الغربيين من القول : بتأثر التشريع الإسلامى بالقانون الرومانى ، ونمتحن ما جعلوه أدلة لما ذهبوا إليه ، ثم نعرض بعد ذلك ما رآه بعضهم من نفى التأثر مطلقاً ، وننظر نظرة فاحصة لأدلتهم .

وأخيراً ، نبين ما نرى أنه الحق فى هذه المشكلة ، مقدمين بين يديه : أسسه وأدلته المادية والعقلية المنطقية ، هذه الأدلة التى تثبت للنقد وتدفع إلى التسليم .

وينبغى هنا أن نقدر أننا رأينا من الخير أن نتناول هذه

المشكلة بشيء من التفصيل لأمرين :

الأول : هو أن كثيراً مما كتب فيها تعوزه الدقة والبناء على أسس علمية سليمة ، ولأن غير قليل ممن تناولوا المسألة بالبحث لم يرتفعوا بأنفسهم عن الغرض والهوى ، وليس كهذين مبعداً عن الدقة فى الحكم والوصول إلى الحق ! .

والثانى : أن فكرة تأثر التشريع الإسلامى بالقانون الرومانى ، قد وجدت سبيلها إلى بعض الكتب العربية هنا ، وهى كتب قراؤها كثيرون ، فرأينا من الواجب فحص الموضوع فحصاً علمياً دقيقاً حتى لا يبقى أثر لهذه الفكرة فى قلب قارىء عربى مسلم أو فى عقله ، وذلك متى عرف أنها فكرة خاطئة ليس لها دليل أو أمارة من الواقع .

القول بالتأثر :

لقد قال بتأثر العرب والمسلمين فى ناحية الفقه وغيرها من نواحى الحضارة والتفكير ، كثير من المستشرقين الذين درسوا العقلية العربية وكتبوا فيها ، وفى أسسها التى قامت عليها ، وفيما نالها من ضروب التأثير المختلفة .

وقد أخذ بعض الكتاب العرب والمسلمين كثيرا من الآراء

التى انتهى إليها المستشرقون عن تقليد لهم تارة، أو اقتناع تارة أخرى .

على أننا لا نعرف أحدا من الكتاب العرب والمسلمين ـ مهما كان إعجابهم بالعقلية الغربية وفتنتهم بها ـ غلا كما غلا بعض المستشرقين إلى درجة جعل القانون الرومانى مصدرا من مصادر الفقه الإسلامى ، وذلك عن غير بينة أو دليل ، بل عن عدم فهم للفقه وأصوله .

ومن المستشرقين الذين قالوا بالتأثير والتأثر فى اعتدال ، «جولد تسيهر » المجرى ، و « دى بور » الهولاندى الذى يقول فى كتابه تاريخ الفلسفة فى الإسلام :

بعد أن فتح المسلمون بلادا ذات مدنيات قديمة ، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد ، وحلت محل شؤون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد الشرع الإسلامى إرشادا دقيقا إلى وجه الحق فيها ، ولم يرد فى السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها .

ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم ، وهى وقائع لم ترد نصوص فيها ، ولم يكن للمسلمين بد من الحكم فيها ، إما بما يتفق مع العرف ، وإما بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير .

ولا بد أن يكون القانون الرومانى قد ظل زمنا طويلا يؤثر تأثيرا كبيرا فى هذا الاتجاه فى الشام والعراق ، وهما من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة .

ومن الذين غلوا غُلُوّاً كبيرا فى هـذه الناحية ، إلى درجة تدعو إلى الزراية والاستخفاف بآرائهم ، المجردة من الدليل العلمى الصحيح ، الذى يتطلب هذا البحث التاريخى ، المستشرق « إيموس » ، فقد زعم « بأن الشرع المحمدى ليس إلا القانون الرومانى للإمبراطورية الشرقية ، معدلا وفق الأحوال السياسية للبلاد العربية » .

وهذا رأى عجيب حقا ! وهو لا يصدر عن عالم يعرف شيئاً من التاريخ ، أو يملك قدرا - مهما يكن محدوداً - من البصر والفهم للعقلية العربية الإسلامية ، أو إدراكا — أى إدراك — لما أحدثه القرآن والسنة فى التشريع الإسلامى والحضارة الإسلامية فى مختلف نواحيها وضروب الفكر فيها !

نقد هذه الآراء :

إن الذين ذهبوا إلى هذه الفكرة الخاطئة لا يستندون إلا إلى ما رأوه من الشبه بين بعض أحكام التشريع الإسلامى

والقانون الرومانى ، ثم إلى ما يحدثه ، بلا ريب ، التقاء الحضارات والعادات والأعراف القانونية بعضها ببعض .

ولكن ، هل هذا التشابه ، إذا كان موجودا (إلى حد غير قليل) يدل على التأثر الذى يزعمون ؟ أو على أن الفقه الإسلامى ليس إلا القانون الرومانى ، مع شىء من التعديل فى بعض النواحى ، كما يزعم « إيموس » فى جرأة عجيبة على العلم والتاريخ ؟

وإن الإجابة عن هذين السؤالين هى النفى بلا ريب ؛ فإن الوضع الصحيح ، الذى يقرره علم الاجتماع ، ويؤيده الواقع فعلا ، هو أنه متى التقت حضارتان لأمة غالبة وأمة مغلوبة كان التقليد - حين يوجد - يكون من الأمة ذات الحضارة المغلوبة ؛ لأن المغلوب مولع أبدا بتقليد الغالب، كما يقرر العلامة ابن خلدون أبو علم الاجتماع فى « مقدمته » المعروفة .

ثم إن هذا التشابه فى الأحكام القانونية ، أو فى غير ذلك من نواحى الفكر المختلفة ، أمر طبيعى بين الأمم جميعا ، لا فرق بين العرب والرومان أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة ، ونجده ماثلا فى الفلسفة ، ومناحى التفكير عامة .

ولا نستطيع لمجرد هذا « التشابه » الحكم بأن هذه الأمة هى التى أخذت عن تلك وليس العكس ، بل قد يكون مرجعه إلى

ما هو معروف من أن العقل الإنسانى السليم يتشابه فى كثير من ألوان التفكير ونتائجه ، دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأخذ والتقليد ، ونعتقد أن هذا كله أمور بدهية لا يحتاج الإنسان فى فهمها وقبولها إلى أى عناء فى التفكير .

وبعد ذلك ، هل عرف المسلمون القانون الرومانى كما عرفوا فلسفة اليونان ؟ الجواب بالنفى بلا ريب ؛ فإن المسلمين نقلوا للعربية فلسفة اليونان وأفادوا منها بيقين ، وهم يفخرون بذلك وبجهودهم الفلسفية التى أضافوها إلى جهود فلاسفة اليونان ، وغيروا كثيرا من نظريات أولئك الفلاسفة القدامى وآرائهم ، وقد فعلوا ذلك لحاجتهم إلى تلك الفلسفة .

أما فى ناحية الفقه والتشريع فلم يجدوا حاجة مطلقا للأخذ عن غيرهم ؛ لأن لديهم من كتاب الله وسنة رسوله وتراث الصحابة والتابعين ما يغنيهم عن الاستعانة بغيرهم فى هذه الناحية ، والأمر معروف غير منكور من أحد من العلماء .

ولو كان الأمر على غير هذا ، لحفظ لنا التاريخ كتابا واحدا أو رسالة واحدة نقلوها إلى اللغة العربية من قانون الرومان ، أو لرأينا ولو مصطلحا واحدا من مصطلحات هذا القانون فى كتب الفقه والتشريع وما أكثرها ، كما بقى لنا الكثير مما نقلوه

عن تراث الفرس الأدبى والعلمى بجانب ما نقلوه من تراث اليونان العلمى والفلسفى .

بل ، إن التشريع الرومانى ـ على العكس ـ قد تأثر بالفقه الإسلامى وأفاد منه ، فيما زيد عليه أيام النهضة الأوربية ، وذلك عن طريق الثقافة والعلوم العربية الإسلامية التى كانت من عوامل هذه النهضة كما هو معروف ، وسنذكر لذلك مُثلا غير قليلة فيما يأتى .

وأخيرا ، نستطيع أن نقرر بأن اتصال العرب والمسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب المختلفة فى البلاد التى فتحوها ، كان له بلا شك أثره حين وجدوا أنفسهم فى بيئات وبلاد جديدة لها عاداتها وتقاليدها وأعرافها القانونية .

إلا أن هذا الأثر لا يتجاوز أن يكون إثارة كثير من الوقائع والمسائل والمشاكل القانونية ، وكان أن أخذوا فى حل هذه المسائل والمشاكل وإيجاد أحكام شرعية لها ، مستندين دائما إلى تشريعهم الأصيل وأصوله الصحيحة ، هذا التشريع وتلك الأصول التى تتسع بالتطبيقات والتفريعات لكل الحوادث والنوازل التى تتجدد وتختلف باختلاف الزمان والمكان .

نفى التأثر :

هنا نجد مجال القول ذا سعة ؛ لأننا لا نستند إلى فروض وظنون ، بل إلى الواقع الذى يؤخذ من صميم القانون الرومانى والتشريع الإسلامى أنفسهما ، وفى هذا ما يرينا بوضوح سطحية أولئك الذين ذهبوا إلى الرأى الأول ، من غير بينة يصح الاستدلال بها .

وقد ذهب إلى هذا الرأى ، الذى يقول بعدم التأثر ، بعد أناة وطول بحث ، جمهرة رجال القانون المصريين من المسلمين وغير المسلمين ، ثم بعض المستشرقين الذين هدوا إلى الحق بعد البحث عنه وطلبه خالصا ، بعد التجرد من الغرض والهوى .

فمن المصريين الأعلام فى القانون ، الأستاذ الدكتور على بدوى فى بحث له نشر بمجلة القانون والاقتصاد (العدد الخامس من السنة الأولى الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٣١) ، وهو بعنوان : « أبحاث فى تاريخ الشرائع » .

وهو يرى بحق أن التشريع الإسلامى بلغ الذروة من البحث وعمق التفكير ، فكان أن استباح بعض علماء الغرب لأنفسهم أن يزعموا أن هذا التشريع مستمد من القانون الرومانى ،

مع أنه مستقل عنه كل الاستقلال ، سواء فى هذا ناحيته المدنية وناحيته الجنائية ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتى :

١ — وجود نظم فى القانون الرومانى لا أثر لها فى التشريع الإسلامى ، مثل نظام السلطة الأبوية ، والسيادة الزوجية ، ونظام التبنى لولد معروف نسبه ، والوصاية على المرأة حتى لا تستطيع التصرف إلا بإذن صاحب الوصاية عليها .

٢ — وجود نظم فى التشريع الإسلامى لا أصل لها فى القانون الرومانى ، مثل الوقف ، والشفعة ، وموانع الزواج بسبب الرضاع .

٣ — اختلاف ، بل تضارب ، قواعد كثير من النظم المشتركة بين التشريعين ، مثل نظام الزواج ، وهو فردى عند الرومان ومتعدد فى الإسلام ، ونظام الميراث ، فللمرأة مثل ما للرجل عند الرومان ، ونصف نصيبه فى الإسلام ، ونظام الطلاق ، وهو من حق الزوجين عند الرومان ومن حق الزوج وحده فى التشريع الإسلامى .

وكذلك فى ناحية القانون الجنائى ، يتبين لنا استقلال التشريع الإسلامى ، بل تفوقه أيضاً على غيره من التشريعات القديمة والحديثة ، وذلك فى مواضع عدة نذكر منها :

١ — نظام الحِسْبة، وهى وظيفة اجتماعية جاء بها التشريع الإسلامى منذ أول أزمانه ، وهى تقابل وظيفة النيابة العمومية فى العصر الحديث .

٢ — نظام العقاب بالتعزير ، وهو أن يترك تحديد العقوبة نوعا ومقدارا إلى القاضى ، فيحكم بما يراه تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة ، وحالة المتهم ونفسيته ، ودرجة ميله إلى الإجرام وهو نظام يمتاز به التشريع الإسلامى وحده ، وينادى به اليوم كبار العلماء الجنائيين فى هذا العصر الحديث الذى نعيش فيه ، وذلك حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها .

ومن المقابلة فى هاتين الناحيتين المدنية والجنائية ، نستطيع أن نقرر هاتين النتيجتين :

الأولى : إنه يتحتم القول : بأن الشريعة الإسلامية أخذت نشأة خاصة وكيانا مستقلا عن القانون الرومانى ، وأن ما زعمه بعض علماء الغرب من نسبة قواعدها إلى مصدر رومانى إنما هو وهم واهم . بل يصح القول بأن الشريعة الإسلامية ، بدأت بما لم يصل إليه القانون الرومانى إلا بعد انقراض دولة الرومان ذاتها ، وبعد أن مر قانونهم فى أزمان غير أزمانهم ،

وعملت فيه عقول غير عقولهم .

والثانية : هى أن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادىء العقوبة ونظمها ما لا يقل ، فى سعة النطاق ، وتهذيب الفكرة ، عن أحدث المبادىء والنظم الوضعية ، ومنه ما لم يكن له مثيل فى نظم العقوبة الرومانية .

* * *

هذا ، ولنا أن نضيف إلى ذلك : أن التشريع الإسلامى قد سبق التشريع الرومانى فى كثير من المبادىء والأصول القانونية العظيمة ، مثل مبدأ انتقال الملكية بمجرد الرضا والاتفاق من المتعاقدين ، بلا حاجة لإجراءات رسمية أو شكلية يوجبها القانون الرومانى ، ومبدأ سلطان إرادة المتعاقدين فيما يتفقان عليه من عقود وشروط ، ومبدأ جواز نيابة إنسان عن غيره بطريق الوكالة أو الفضالة .

ومبدأ النيابة هذا ، لم يصل إليه القانون الرومانى إلا بعد زمن طويل وجهاد عنيف ، كما بقى مجهولا من التشريع الفرنسى القديم . أما التشريع الإسلامى ، فقد قال بالنيابة التامة منذ ظهر ، وأجازها إلى حدود بعيدة جداً .

ولذلك يكون من الحق أن نلاحظ – كما يذكر الدكتور

شفيق شحاته فى كتابه : « النظرية للالتزامات فى الشريعة الإسلامية » ، وهو من رجال القانون المصريين المسيحيين - خيبة المحاولات التى ظهرت قديماً وحديثا لإثبات استمداد التشريع الإسلامى من القانون الرومانى.

* * *

بحث مستشرق منصف :

وبعد ذلك كله ، كان يمكن أن نقف عند هذا الحد ، بعد أن بان الحق الذى هدينا إليه فى هـــذه المشكلة التى اشتجر فيها الخلاف قديماً وحديثا ، وهو أن التشريع الإسلامى لم يتأثر مطلقاً بالقانون الرومانى ، بل هو مستقل تمام الاستقلال عنه وعن كل تشريع أو قانون آخر .

كان يمكن هذا ، وفيه الكفاية لبيان ما أردنا ، والاستدلال له بالأدلة القاطعة ، لولا أننا رأينا أن نختم البحث فيها بذكر رأى أحد العلماء الغربيين أنفسهم ، وهو رأى عالم متخصص يتفق مع ما انتهينا إليه ، وكفى به شاهدا !

وذلك ؛ بأن الأستاذ « فتز جيرالد - S. V. Fitz gerald »
نشر حديثاً بحثا قيما بالإنجليزية فى هـــذه المسألة ، فى يناير عام

١٩٥١ ، فى مجلة علمية معروفة . وهو بحث يقوم على الطريقة التاريخيه المقارنة الموضوعية .

هذه الطريقة التى لا بد من انتهاجها للوصول إلى الحق فى مثل هذه المسائل التى تتطلب الأناة فى البحث ، كما تتطلب اصطناع المنهج العلمى الصحيح بكل دقة فيها ، وعنوان هذا البحث هو : الدّين المزعوم للقانون الرومانى على القانون الإسلامى.

وهذا البحث الطويل ، تناول فيه كاتبه آراء كل من « إيموس » ، و « جولد تسيهر » وغيرهما من الذين قالوا بتأثر التشريع الإسلامى بالقانون الرومانى ، كما استعرض الأدلة التى استند إليها كل منهم ، ورد على كل منها بالتفصيل ردوداً قاطعة ، كما أبان سطحية الأول منهم بصفة خاصة فى تفكيره واستدلاله بما لا يصح مطلقاً أن يكون دليلا .

كما ذكر عن آخر منهم أنه كان ذا عقلية غير علمية ولا دقيقة ، وأنه كان يعمل فى ميدان يكاد يجهله جهلا تاماً ، وأنه كان مدفوعا فى كتاباته بغرض سياسى خاص ، وهو إظهار أن التشريع الإسلامى كان دائماً قابلا للمؤثرات الغربية ، كما يود الكاتب نفسه أن يكون .

وبعد هذا ، ذكر أنه من المعروف أنه إذا أخذت فكرة

عند شعب إلى شعب آخر ،ظهر فى لغة وكتابات الشعب الآخر أثر لهذه الفكرة .

وهـذا واضح مثلا فيما أخذ عن اليونان فى القانون الرومانى ، كما هو واضح كذلك فى شريعة «التلمود» اليهودية المليئة بالكلمات والمصطلحات اليونانية واللاتينية .

أما فى الإسلام ، فإنه لا يوجد لفظ واحد مستعار من اللغة اللاتينية أو اليونانية فى جميع القاموس الضخم للفقه الإسلامى وتشريعه . كما لا يوجد فى جميع المؤلفات الفقهية الإسلامية أدنى ذكر لمصدر رومانى علمى ، وهذا أيضاً وحده مما ينفى فكرة كل استعارة من القانون الرومانى .

ولذلك كله نرى أنه لا داعى مطلقاً لافتراض أن مصادر هذا التشريع كانت شيئاً آخر غير ما قاله الكتاب المسلمون أنفسهم ، والقول بغير هذا يكون افتراضاً لا حقيقة له،وقولا بغير علم ودليل ، ومن ثم يجب رفضه وعدم الاعتداد به .

وأخيراً ، يذكر هذا الباحث المنصف أننا نرى بالدليل القاطع أن التشريع الإسلامى يختلف أساسياً فى طابعه ومقصده عن القانون الرومانى ، هذا القانون الذى هو وضع رجال حذقوا لغة القانون ومصطلحاته .

أما الشريعة الإسلامية ، فهى نظام من المسائل الفقهية الدقيقة ، وقد نُظر إليها من حيث علاقة الإنسان بالله أولا ، ولهذا تشمل ما يسمى « بالعبادات » من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك ، وحتى عند ما تعالج المسائل المدنية ، كالبيع والرهن مثلا ، نجد فيها أثر الدين واضحا .

وهذا ، بالإضافة إلى ما سبق ، يقطع ، كما ذكرنا مراراً — هكذا يقول الباحث المسيحى الغربى — ينفى الأخذ أو الاستمداد من القانون الرومانى كما زعم كثير من الباحثين بغير سند أو دليل مقبول .

* * *

ونحن من جانبنا نعتقد ، بعد ما تقدم ، أنه قد وضح بالأدلة التاريخية والموضوعية أن التشريع الإسلامى مستقل تماماً فى نشأته وأصوله ، وأنه لم يكن محتاجاً للأخذ أو الاستمداد عن الرومان أو غير الرومان .

وذلك برغم ما قد يوجد من تشابه فى بعض القواعد الأصولية أو الأحكام الفقهية ، هذا التشابه الذى يفسره تشابه العقل الإنسانى ، رغم اختلاف بيئات الزمان والمكان .

ثانيا — التشريع الإسلامى والقانون الفرنسى

الإسلام بأوربة :

قد عرفنا أن التشريع الإسلامى لم يأخذ شيئا عن القانون الرومانى أو غيره من القوانين الوضعية الغربية ، وانه لم يكن بحاجة مطلقا لشىء من هذا ؛ لأنه غنى بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد أئمته الأعلام المعروفين .

بقى أن نبحث مسألة اخرى ، وهى صلة القانون المدنى الفرنسى الذى له شهرته فى الغرب والشرق معا ، بالتشريع والفقه الإسلامى ، بمعنى هل تأثر هذا القانون بالفقه الإسلامى وأفاد منه وأخذ عنه كثيرا أو قليلا من أحكامه ؟

هنا ، يجب ان نشير أولا إلى ماهو معروف تاريخيا من أن الإسلام دخل أوربة فى أواخر القرن الأول الهجرى ، إذ فتح المسلمون الأندلس عام ٩٣ هـ — ٧١١ م ، ثم دخل بعد ذلك جنوب فرنسا ، واستمر هناك بضعة قرون كانت الشريعة الإسلامية هى المعمول بها بلا ريب ، إذ كان الحكم لرجالها العرب والمسلمين .

وكان من نتائج ذلك أن التشريع الإسلامى عرف فى تلك

البلاد ، وأنه صار له عرق وجذور وطيدة فيها ، وتولد عن ذلك عرف وعادات قانونية تأصلت فى تلك الأقطار التى يحكمها المسلمون.

وليس من المقبول عقلا أن يذهب ذلك كله بخروج العرب من تلك البلاد ، بعد القرون الطويلة التى قضوها فيها حاكمين بتشريعهم ، بل الواقع أن أثر هذا التشريع ظل قائما بعد ذهاب الحكم الإسلامى ، وكان هذا الأثر قويا وواضحا بشهادة التاريخ والواقع .

وبخاصة ، أنه لم يكن لتلك البلاد قانون يرجع إلى الدين حتى يشتدوا فى مقاومة التشريع العادل الذى دخل إليهم ، بل كان قانونهم الذى يتحاكمون إليه قانونا وضعيا يرجع إلى القانون الرومانى ، بل كان مستمدا منه بوضوح ، إن لم يكن هو نفسه بشىء من التعديل .

وظل الأمر كذلك حتى جاء « نابليون » وصار إمبراطورا لفرنسا ، ورأى إصدار قانون مدنى مكتوب يتحاكمون إليه ، فلجأ إلى ما كان معروفا عندهم ومعمولا به من القانون الرومانى ، وإلى الأعراف والعادات القانونية التى تأصلت فى البلاد ، وجعل من مجموع هذا وذاك قانونه المعروف باسمه حتى اليوم ، وقد صدر سنة ١٨٠٤ م .

مذهب مالك وقانون نابليون :

ومن المعروف أن مذهب الإمام مالك — رضى الله عنه — هو الذى كان معمولا به فى بلدان شمال إفريقية، ولا يزال الأمر كذلك حتى اليوم فى تلك البلاد، وقد انتقل مع العرب الفاتحين إلى الأندلس والأقطار التى فتحوها وأقاموا بها من فرنسا.

ومن ذلك يكون من الراجح (إن لم نقل من المقطوع به) أن كثيرا جدا من الأحكام التشريعية المأخوذة من هذا المذهب قد دخلت فى قانون نابليون بعد أن رسخت فى تلك البلاد، وتولد منها عادات وأعراف قانونية دخلت بهذا « الوصف » فى ذلك القانون.

وهذا مالا ينكره إلا من لا يعرف شيئا من التاريخ الإسلامى، أو يعرف ولكنه مكابر ينكر الحق الذى يؤيده الواقع، والمقارنة بين التشريعين : الفرنسى والإسلامى المأخوذ من مذهب الإمام مالك بصفة خاصة.

ولعل هذا مما يفسر عناية الفرنسيين، قديما بمذهب مالك بصفة خاصة، ونشر كثير من كتبه وترجمة أخرى منها للفرنسية، وما تزال هذه العناية معروفة إلى هذه الأيام.

بحث عالم منصف

وهذا رجل عالم من علماء الأزهر درس القانون بفرنسا ، وهو الأستاذ سيد عبد الله حسين ، فراعه التشابه الشديد بين كثير من أحكامه فى الناحية المدنية وبين مذهب الإمام مالك الذى درسه بالأزهر ، فكان أن عنى بوضع كتاب ضخم يقارن فيه بين التشريعين فى تفصيل ، وهو كتاب « المقارنات التشريعية » الذى ظهرت طبعته الأولى بالقاهرة سنة ١٩٤٧ .

وهو يذكر فى مقدمة هذا الكتاب – بعد أن استعرض تاريخ هذين التشريعين الإسلامى و الفرنسى – أنه من هذه الحوادث التاريخية القاطعة، يتبين أنه كان للشريعة الإسلامية عموما ولمذهب مالك بن أنس خصوصا دخْل فى التشريع الوضعى بأوربة، ولا ينكر هذا إلا كل مكابر لا يريد أن يتبع الحق ، ولا يعرف شيئا من التاريخ .

ولكن الحقيقة المرة المخفية عندهم إجماعا ، هى أن مذهب مالك مدون عندهم، ومعمول به علما وعملا منذ قرون بلا نزاع ، ولهم أن يقولوا : قانون العوائد أو غيره .

ثم ، بعد أن أشار إلى كتابه هذا « المقارنات » الذى يتقدم

به ، قال : وهذا دليلى العلمى والعملى على أن القانون المدنى الفرنسى مأخوذ جله من مذهب مالك ، وفى هذا الكتاب مايغنى عن الجدل ، والله خير الشاهدين .

أمثلة ومقارنات

ليس من شأننا هنا أن نطيل فى هذه الأمثلة والمقارنات ، ويكفى أن نشير إلى البعض منها ليظهر مبلغ مافى هذين التشريعين الفرنسى والإسلامى من تشابه فى كثير من النواحى ، وهو تشابه ينم عن أخذ الثانى من الأول ، فى شكل عادات وأعراف تأصلت فى فرنسا أيام وجود المسلمين فيها وفى غيرها من بلاد أوربة.

١ ــ ففى العقد مثلا نجد أن ماجاء فيه فى القانون الفرنسى من انعقاده ولزومه بالإيجاب والقبول من المتعاقدين ، وشروط صحة العقد بصفة عامة ، وعيوب العقد ، وحرية المتعاقدين ، وأن انتقال الملكية للموكل يتم بمجرد تعاقد الوكيل عنه . . . كل ذلك نجده فى فقه الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ، على غير ماهو معروف فى القانون الرومانى .

ونجد هذا الاتفاق أيضا فى الحجر وأسبابه و نتائجه ، وعدم أهلية المحجور عليه ، وانتهاء هذا الحجر وأسبابه .

٣ - وكذلك الأمر فى الملكية ودليلها وتثبيتها ، وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه ، وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجة الملكية ، وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأحكام الملكية المشتركة ، وتحديد ملكية المناجم ، وطرق نقل الملكية فى المنقول والعقار ، وسقوط الحق بمضى المدة .

٤ - ويتفقان أيضاً فى عقد الإيجار وكثير من أحكامه ، مثل : التزامات المؤجر ، الخسارة فى العين المؤجرة ، ضمانها ، التنازل عن عقد الإيجار ، التأجير من الباطن ، نهاية عقد الإيجار ، إيجار العمل ، إيجار الخدمة ، مدة الإجارة . . .

هذه قطرة من بحر فيما يتفق فيه التشريعان ، وهناك نواح كثيرة أخرى هى موضع اتفاق بينهما فيما يختص بالتركة وتقسيمها بين الورثة ، والوصية والهبة وأحكام كل منهما ، وفى غير ذلك كله مما يتناوله القانون المدنى من سائر العقود والتصرفات .

والنتيجة :

إن بعض الباحثين ذهب ، كما رأينا ، إلى أن هذا الاتفاق فى التشريعين الفرنسى والإسلامى فى أكثر أحكامها لم يأت

إلا بطريق أخذ الأول من الثانى ونقله عنه . ولكنا نحن نكتفى بالقول : بأنه يدل — على الأقل — على أن من الراجح جداً استمداد أحدهما من الآخر ، والمتأخر زمناً هو الذى يفيد من المتقدم عليه وهو الفقه الإسلامى .

ومن الحق أن الاتفاق أو التشابه فى بعض الأحكام ، أو فى الكثير منها ، بين تشريع سابق وآخر لاحق له لا يدل بيقين على أخذ اللاحق من السابق ، وذلك لما قلناه فى بحث صلة التشريع الإسلامى النزعة بالقانون الرومانى ، من أن هذا قد يكون مرجعه إلى تشابه العقول السليمة فى التفكير .

ولكن هناك فرق كبير فى الحالتين ينبغى أن نلاحظه ، وهو أن التشريع الإسلامى لم يكن بحاجة مطلقاً للأخذ عن القانون الرومانى ، وذلك بسبب مرجعيه الكبيرين المقدسين وهما : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه ، وفيهما غُنية فى كل نواحى التشريع .

على حين أن فرنسا لم يكن لها فى زمن « نابليون » قانون خاص بها ينبع من الدين أو غيره من مقومات الأمة ، فمن المعقول أن العلماء الذين وضعوا القانون المدنى الذى يقترن باسم

« نابليون » قد رحبوا بما وجدوه موافقا لهم فى أى تشريع آخر يعرفونه .

وهناك فرق آخر فى الحالتين من ناحية أخرى ، وهو أنه لم يثبت مطلقاً أن الفقهاء المسلمين قد عرفوا القانون الرومانى ولا لغته ولا شيئاً من مصطلحاته الفنية ، على حين أن الأوربيين ، وبخاصة فرنسا ، كانوا يعرفون التشريع الإسلامى لشيوعه بينهم والعمل به فى بعض تلك البلاد قرونا طويلة .

وإذاً ، بعد هذا أو ذاك كله ، نقرر أنه من الراجح جداً أن يكون القانون الفرنسى قد أفاد من التشريع الإسلامى ، ممثلا فى المذهب المالكى الذى كان الفرنسيون يعرفونه ونقلوا إلى لغتهم كثيراً من كتبه ، ونشروا بينهم بالعربية شيئاً آخر منها . والعلم اليقينى عند الله وحده .

مستقبل التشريع الإسلامي

في هذا الفصل الأخير من البحث ينبغي أن نتساءل : ماذا نريد من هذا التشريع الخالد ؟ وما هو حاله بالأمس القريب ؟ وما هو حاله اليوم ؟ وكيف نصل إلى ما نريد ؟ وهل أصبح الاجتهاد ضروريا ؟

تلك طائفة من الأسئلة ينبغي أن نلتمس لكل منها جوابا ، ومن الله العون والتوفيق .

ماذا نريد منه ؟

ما الذي نريد حقا من هـذا التشريع الخالد الذي عرفنا أصوله وخصائصه وغير ذلك مما يتصل به ، والذي صلحت به أمة عظيمة سادت العالم قرونا طويلة ؟ إننا لا نريد إلا شيئا واحدا ، لنا كل الحق في أن نريده ، بل يجب علينا أن نريده ونعمل ونجاهد في سبيله .

وهو أن يكون المصدر الأول لتشريعاتنا الحديثة ولكل ما تؤخذ به الأمة من قوانين ، في كل البلاد العربية والإسلامية . ولا علينا مع هذا أن نفيد من كل خير نجده في التفكير القانوني

لأى أمة أخرى من الأمم الغربية ، بل لعل هذا يكون واجبا ، فما كانت أمة قادرة على أن تستغنى عن غيرها فى كل شؤونها .

وإنا لنعلم يقينا أن هذا الذى نريد لن يتحقق مرة واحدة ، وفى زمن قريب ، فقد نمنا زمنا طويلا ركد فيه الفقه الإسلامى وجمد على حالة واحدة ، فلابد من زمن نفيق فيه من هذا النوم الذى طال أمده ، ولا مناص من الانتظار زمنا يتطور فيه هذا الفقه ، وذلك حتى نستطيع أن نأخذ منه حلولا لكل مشاكل العصر التى تجد وتتغير من حين إلى حين ، وهذا ما يحتاج منا إلى عمل جاد متواصل .

وماينبغى لنا أن نجبن امام ما يقتضيه تحقق ما نريد من جهد شاق وعمل ضخم ، ولا أن نيأس إن طال بنا الزمن فى جهادنا هذا ، وإن نظرة إلى ما كان عليه هذا الفقه أو التشريع الإسلامى بالنسبة للقانون الوضعى بالأمس القريب ، ثم إلى ما صار عليه اليوم بفضل تنبه الوعى القومى ، وجهد بعض العلماء المخلصين ؛ إن نظرة كافية لإقناعنا بما نقول ، وتجعلنا نسير مطمئنين إلى أن ما نرجوه سيكون بفضل الله تعالى .

حاله بالأمس القريب :

حال هذا التشريع بالأمس لا يزال ماثلا أمام أعيننا بواقعه

وآثاره ، فقد أبعد - بسبب الاستعمار البغيض المجرم الذى انتهى بحمد الله بفضل الثورة المصرية المباركة - عن الحكم والقضاء ، اللهم إلا فى الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والوصية والميراث .

فكان من ذلك أن انزوى بين جدران الأزهر والمعاهد التى تفرعت منه ، وصار لا يعنى أحد بدراسته دراسة جِدّية علمية صحيحة ، مادام لا حاجة إلى تطبيقه رسميا إلا فى النواحى القليلة التى ذكرناها .

وكان هذا بعد أن ملنا للقوانين الفرنسية وجعلناها المصدر الأول لما سميناه القوانين الأهلية . وحدث هذا فى أواخر القرن التاسع عشر ، فقد صدرت « المجموعة الأهلية » عام ١٨٨٣ م ، وقد سنت على نسق « المجموعة المختلطة » وجاء فيها أكثر أحكامها .

لقد صرنا إذا ، فى هذه الفترة الماضية ، لا نعنى إلا بفقه أجنبى دخيل ، بعد أن تركنا تشريعنا الإسلامى الأصيل ، وهو فقه يحتله الأجنبى إذا أردنا التخفيف من الواقع الذى كان ، واصطنعنا تعبير الأستاذ الدكتور السنهورى الذى كتب منذ أكثر من عشرين عاما يقول :

« علينا أولا أن نمصر الفقه ، فنجعله فقها مصريا خالصا نرى فيه طابع قوميتنا ، ونحس أثر عقليتنا ، ففقهنا اليوم لايزال هو أيضا يحتله الأجنبي ، والاحتلال هنا فرنسى ، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا أقل عنتاً من أى احتلال آخر . لا يزال الفقه المصرى يتلمس فى الفقه الفرنسى الهادى المرشد ، لا يكاد يتزحزح عن أفقه أو ينحرف عن مسراه ، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين »

حالة اليوم :

ذلك ما كان عليه التشريع الإسلامى بالأمس كما ذكرنا ، أما اليوم فترانا قد خطونا خطوة كبيرة فى سبيل الغرض الذى نقصد ؛ ولهذه النقلة أسبابها كما لها مظاهرها ، وسنتناول كلا من هذه الأسباب والمظاهر بكلمة موجزة .

أحست الأمة إحساسا شديدا بشدة الاحتلال الأجنبي ومعرّته سواء فى هذا ما كان منه عسكريا وما كان فكريا ، فهبت جميعا تطلب الاستقلال فى كل شىء ، وطالبت بهذا بكل الوسائل ، وعملت له بما تملك من قوى .

ونبغ من رجال القانون من رأى أنه قد آن للقانون الذى

نحكم به أن يكون قانونا عربيا يتفق مع ماضينا المجيد ودينا وتقاليدنا الطيبة ، وعملوا لهذا الاستقلال بالطرق التى رأوها صالحة ناجعة فى رأيهم .

وصحب هذا ، أن وجد وعى قومى أخذ يشتد من يوم إلى آخر ، كما أخذ يطالب بقوة بضرورة الرجوع فى قوانيننا إلى شريعة العروبة والإسلام ، شريعة الله ورسوله ﷺ ، ما دام من الممكن أن يؤخذ من هذه الشريعة القوانين الصالحة لحكم الجماعة الإنسانية فى مختلف شئونها .

وهناك بعد هذين السببين سبب ثالث نعتقد أنه قد دفع بعض رجال القانون فى البلاد العربية والإسلامية إلى إكبار التشريع الإسلامى ، وإلى العناية بفقهه والإفادة منه ، ونعنى به اهتمام كثير من رجال القانون الوضعى بهذا الفقه والإشادة به فى كثير من مؤتمراتهم ، فى « لاهاى » و « نيس » و « باريس » مثلا .

واهتمام الغربيين بالتراث العربى الإسلامى المجيد يرجع إلى العصور الوسطى ، وذلك حين أرادوا الوقوف على عوامل مجد العرب والمسلمين ووصولهم إلى مركز القيادة فى العالم الذى كان معروفا حين ذلك ، فأقبلوا على هذا التراث دراسة واستفادة وترجمة ونشرا لكثير من عيون مراجعه الأصيلة .

وكان من آثار هذا الاهتمام الذى مايزال مستمرا حتي اليوم أن ظفر قراء العربية بكثير من هذه المراجع منشورة بعناية هؤلاء المستشرقين ، وأن ظفر العلم أيضا بكثير من مؤلفات المخلصين منهم ودراساتهم الخاصة القيمة فى الفقه وغير الفقه من جوانب ثقافة العرب وحضارتهم.

إننا بهذا نريدأن نقول : بأن هذه العناية من جانب الغربيين الذين تخصصوا فى الفقه الإسلامى،وقصروا جهودهم أوجانبا كبيرا منها عليه،وبأن ما كان منهم من إشادة بهذا التشريع ، باعتباره تشريعا أصيلاحيا وقابلا للتطور ومسايرة الحياة الحاضرة ، كل ذلك فى رأينا ، قد دفع الكثير من رجال القانون عندنا للإيمان بهذا التشريع وللإقبال على دراسته والانتفاع به .

* * *

تلك هى جماع الأسباب التى أدت إلى أن خطونا منذ سنين خطوات واسعة مباركة فى سبيل تحقيق الغرض المنشود ، وهو العناية بالتشريع الإسلامى والانتفاع به فى قوانيننا الحديثة ، تحقيقا للاستقلال التشريعى والقانونى الذى نحرص عليه الحرص كله .

أما مظاهر هذه الخطوات ، أو الانتقال من حال إلى حال،

فإننا نستطيع أن نجملها فى هذه الأمور :

اتجاه غير قليل من رجال القانون إلى كتابة بحوث ورسائل دكتوراه فى موضوعات من الفقه الإسلامى ، أو من القانون الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى .

أمثال الدكتور شفيق شحاته فى « نظرية الالتزامات فى الشريعة الإسلامية » ، والدكتور السعيد مصطفى السعيد فى «مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى الحديث » ، والدكتور صبحى محمصانى (من لبنان) فى « النظرية العامة للموجبات (أى الالتزامات) والعقود فى الشريعة الإسلامية » ، والدكتور محمد زكى عبد البر فى «تحمل التبعة فى الفقه الإسلامى » ، والدكتور عبد العزيز عامر فى « التعزير فى الشريعة الإسلامية » .

ويجىء مظهر آخر بعد ذاك ، وهو جعل الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا من مصادر القانون المدنى الجديد ، ولهذا الأمر أثره الطيب بلا ريب من ناحيتين : التوسّع فى الأخذ منه ، وكون دراسته أصبحت واجبة على رجال القانون والقضاء .

فمن الناحية الأولى ، يقول الدكتور السنهورى بعد أن أشار

إلى ما استبقاه القانون الجديد مما كان قد أخذه القانون القديم من الفقه الإسلامى :

وقد استحدث التقنين الجديد أحكاما أخرى استمدّها من الفقه الإسلامى ، وبعض هذه الأحكام الجديدة هى مبادىء عامة ، وبعضها مسائل تفصيلية . فمن المبادىء العامة التى أخذ بها : النزعة الموضوعية التى نراها تتخلّل كثيراً من نصوصه ، وهذه هى نزعة الفقه الإسلامى والقوانين الجرمانية ، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التى هى طابع القوانين اللاتينية ، وجعل الفقه الإسلامى عمدتَه فى الترجيح .

ومن هذه المبادىء أيضاً ، نظرية « التعسّف فى استعمال الحق » ، لم يأخذها التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب ، بل استمدها كذلك من أحكام الفقه الإسلامى ، ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصى الذى اقتصرت عليه أكثر القوانين ، بل ضم إليها معيارا موضوعيا فى الفقه الإسلامى ، يقيد استعمال الحق بالمصالح المشروعة ، ويتوقى الضرر الجسيم الذى قد يصيب الغير من استعماله .

وكذلك الأمر فى حَوالة الدين ، أغفلتها القوانين اللاتينية ، ونظمتها القوانين الجرمانية متفقة فى ذلك مع الفقه الإسلامى ،

فأخذ بها التقنين الجديد . ومبدأ الحوادث الطارئة أخذ به بعض القوانين الحديثة ، فرجّح التقنين الجديد الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر فى الفقه الإسلامى .

ومن الأحكام التى استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا ، وقد اقتبسها من الفقه الإسلامى . ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد ، وبإيجار الوقف ، وبالحكر ، وبإيجار الأراضى الزراعية ، وبهلاك الزرع فى العين المؤجرة ، وبانقضاء عقد الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر ، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده .

وعن الناحية الثانية ، وهى : ناحية ضرورة التوسع فى دراسة الفقه الإسلامى بعد أن صار من المصادر الرسمية للقانون الجديد ، نرى الأستاذ السنهورى أيضاً يقول :

ولا شك أن ذلك يزيد كثيراً فى أهمية الشريعة الإسلامية ، ويجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمراً ضروريا ، لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية . فكل من الفقيه والقاضى أصبح الآن مطالبا أن يستكمل أحكام القانون المدنى ، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عُرف ، بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامى .

ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية - وهى أدق تحديدا وأكثر انضباطا من مبادئ القانون الطبيعى ، ومبادئ العدالة - هى التى تحل محلّ هذه المبادئ والقواعد ، فتغنينا عنها فى كثير من المواطن .

وأخيراً ، نذكر من تلك المظاهر أن فكرة أن يكون الفقه الإسلامى هو الأساس الأول لكل قوانيننا وتشريعاتنا الحديثة قد « تبلورت » فى أذهان كبار رجال القانون ، وأخذت مكانها اللائق بها فى تفكيرهم وكتاباتهم ، وكان من هذا أن رأينا الدكتور السنهورى يقول فى بحث آخر له ، وهو هذا الذى ننقله حرفيا عنه .

وذلك بعد أن قرر أن الفقه الإسلامى لا تقل عراقته عن عراقة القانون الرومانى ، وأنه لا يقل عنه فى دقة المنطق ومتانة الصياغة والقابلية للتطور ، وهو مثله صالح لأن يكون قانونا عالميا ، بل كان بالفعل قانونا عالميا يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصى البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسى .

وهذا الفقه الإسلامى ، إذا أحييت دراسته وانفتح باب الاجتهاد فيه ، قمين أن ينبت قانونا حديثا لا يقل فى الجدّة

ومسايرة روح العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية .

إنه بعد أن قرر هذا كله يقول ما نصه : « والهدف الذى نرمى إليه هو تطوير الفقه الإسلامى ، وفقا لأصول صناعته ، حتى نشتق منه قانونا حديثا يصلح للعصر الذى نعيش فيه . . . وليس القانون المصرى الجديد ، أو القانون العراقى الجديد ، إلا قانونا مناسبا لكل من مصر والعراق .

والقانون النهائى الدائم لكل من مصر والعراق ، بل لجميع البلاد العربية ، إنما هو « القانون المدنى » الذى نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطورها .

وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت ، فيأتى القانون ليدعم وحدتها ، وقدتكون فى طريقها إلى التوحد ، فيأتى القانون عاملا من عوامل توحيدها ، ويبقى على كل حال رمزا لهذه الوحدة »

كيف نصل إلى ما نريد ؟

إن من الأقوال المأثورة أنه ليس كل ما يتمنى المرء يدركه ، وأن نيل الأمانى ليس بالتمنى وحده ، ولكن يجب أن تشتد الأمنية فتصير رغبة ، وأن تشتد هذه الرغبة بالعزم الصادق عليها

فتصير إرادة . ولا يصل الإنسان إلى أن يريد شيئاً إلا إن فكر فيه ووجده ممكناً ، ثم أجمع أمره عليه ، وأخذ فى تذليل ما يعترضه من صعاب أو عقبات .

وهنا ، نحن نريد أن يكون التشريع الإسلامى فى مستقبل الأيام الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة ، وأن يكون منه قانون عام للبلاد العربية والإسلامية كلها . وهذا الذى نريده أمر عظيم دونه صعاب ، وهو يتطلب منا عملا جادا دائبا ، فما ينبغى لنا إذاً أن نخدع أنفسنا بأن نزعم أننا نريد ، ثم لا نعمل ما يجب أن يعمل ، ليكون ما نريده أمرا واقعاً فى مستقبل الأيام .

إن هذه الغاية الجليلة ، التى يرجو كل عربى ومسلم الوصول إليها ، تلقى علينا — معشر رجال الفقه والقانون — تبعات ثقالا ، وتتطلب منا جميعاً أن نقوم بواجبنا كاملا فى هذا السبيل ، وبتضافر الجهود الصادقة يتم لنا ما نريد بفضل الله تعالى .

إن علينا ، معشر المعنيين بالشريعة الإسلامية ، بيان هذا التشريع فى مراجعه الأصيلة الأولى ، وهذا لا يأتى إلا بنشر هذه المراجع نشراً علميا ييسرها للباحثين .

ثم علينا بعد ذلك ، نشر أمهات الكتب الفقهية الأخرى التى جاءت فى العصور التالية للعصور الأولى ، فلا نقتصر منها على

المؤلفات فى مذهب واحد ، ولا على المؤلفات فى المذاهب الأربعة وحدها .

بل علينا أيضا عرض المذاهب الأخرى، مثل مذهب الزيدية ومذهب الإمامية من مذاهب الشيعة ، والمذهب الظاهرى ، فإن فى هذه المذاهب الأخرى كثيرا جدا من الثروة الفقهية ، ومن هذه الثروة ماينفعنا فى نهضتنا التشريعية والاجتماعية ، وما يعلى منزلة التشريع الإسلامى فى العالم كله من جديد .

وفى هذا يقول الدكتور السنهورى : « ومن أهم الوسائل للوصول إلى ذلك ، العناية بالشريعة الإسلامية ، شريعة الشرق ووحى إلهامه وعصارة أذهان مفكريه ، نبتت فى صحرائه وترعرعت فى سهوله ووديانه ، فهى قبس من روح الشرق ، ومشكاة من نور الإسلام ، يلتقى عندها الشرق والإسلام ، فيضىء ذاك بنور هذا ، ويسرى فى هذا روح ذاك ، حتى ليمتزجا ويصيرا شيئاً واحدا .

هذه هى الشريعة الإسلامية ، لو وطّئت أكنافها وعبدت سبلها ، لكان لنا فى هذا التراث الجليل ماينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وقضائنا وتشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد ، فنضىء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون »

وهو لعمرى قول حق ، وفى العمل به كل الخير .

ومتى تم لنا معرفة الفقه الإسلامى فى مختلف مذاهبه ، علينا أن ندرسه على نحو جديد غير النحو الذى يدرس عليه الفقه فى الأزهر ، أى ندرسه دراسة تاريخية مقارنة بين بعض مذاهبه وبعضها من ناحية ، وبينه وبين ضروب الفقه والقوانين الحديثة من ناحية أخرى .

إن هذه الدراسة الشاملة والعلمية الصحيحة — كما قلنا من قبل فى بعض ما كتبناه — تساعدنا على التحرر من ربقة التقليد الذى أخذ منا بالخناق ، وتجعلنا نعرف يقينا أن الله تعالى لم يخص بالحق كله فقها واحدا أو مذهبا واحدا بعينه ، وتقدم مادة خصبة للذين يقومون بوضع القوانين الحديثة ، وذلك مايعرفهم بما للفقه الإسلامى من منزلة كبرى ، فيفيدون منه أجل فائدة حتى يكون المصدر الرسمى الأول لما يضعون من قوانين .

وذلك كله فضلا عن أن هذا النوع من الدراسة يرسم لنا لوحة أمينة دقيقة لجهود العقل الإنسانى فى هذه الناحية ، ولتطور الفكر العالمى فيما يختص بالتشريع والتقنين ليتناسب مع ما يجد للناس من مشاكل الحياة العملية وشئونها العديدة المختلفة ،

سواء فى هذا جهود الفقهاء فى الشرق والغرب من المسلمين وغير المسلمين .

هذا ما قلناه منذ بضعة أعوام ، ونزيد عليه اليوم أن على رجال القانون واجباً آخر لايقل جهداً ولاخطرا عما على رجال الفقه الإسلامى ، إن عليهم أن يعاونوا زملاءهم فى دراسة هذا الفقه فى سائر نواحيه ، ومن المعروف أنه يشمل كل أقسام القانون الوضعى وفروعه .

وبذلك التعاون والدراسة المشتركة ، يبين للمشتغلين بالقانون ان فى التراث التشريعى الإسلامى ما يغنينا فى نواح كثيرة عن الأخذ عن فقه الغربيين وقوانينهم ، وأنه من الميسور أن نأخذ من هذا التراث قانونا صالحاً لكل البلاد العربية والإسلامية .

وإننا نعتقد أن هذا ما سيكون فى يوم ليس بعيداً بفضل الله تعالى ، ما دمنا نطلبه ونريده ، ونعمل له متعاونين بكل سبيل .

وبخاصة وأن قد وضحت معالم القومية العربية هذه الأيام ، وصارت هذه القومية المحور الذى تدور عليه سياستنا العامة فى الجمهورية العربية المتحدة ، والله ولى التوفيق .

لابد من الاجتهاد :

ومع هذا وذلك كله ، لابد من فتح باب الاجتهاد فى الفقه للقادر عليه الذى اجتمعت له مؤهلاته التى نعرفها ، فإنه ما تخلف التشريع الإسلامى إلا بسبب سد هذا الباب منذ قرون .

نقول هذا ، ونحن نعلم أن الاعتزاز بتراث الماضين من الأسلاف أمر طبيعى وغريزى فى الإنسان ، وأنه من العبث والحمق أن نحاول التنكر لهذا التراث المجيد والاستغناء عنه ، وأنه من المستحيل أن نقيم علما من العلوم دون أن نفيد من جهود الماضين وثمار تفكيرهم فى دائرة هذا العلم .

ولكننا نعلم أيضاً مع هذا أن الجمود من سمات الموت ، وأن الحركة هى الخاصة الأولى للحياة ، وأن القرآن العظيم نعى بشدة فى كثير من آياته على التقليد والمقلدين ، كما نهى الأئمة أنفسهم - رضوان الله عليهم - عن تقليدهم بلا حق ، وقد نقل هذا النهى عن أبى حنيفة وغيره .

ومن ذلك قول الشافعى : مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى ! ويذكر إسماعيل بن يحيي المزنى فى أول مختصره فى

الفقه ، أنه اختصره من علم الشافعى ليقربه على من اراده ، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره .

وليس لأحد منا أن يخلط بين هذا التقليد المنهى عنه ، وبين الاتباع الذى أثنى الله عليه بقوله : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان » ، فيقول بأن فى التقليد اتباعا يرضاه الله جل ثناؤه .

نعم ! ليس لنا أن نلجأ إلى مثل هـذا القول ، فإن اتباع الأجلاء من المهاجرين والأنصار ، فى هذه الناحية ، هو احتذاؤهم فى طرق استدلالهم واستنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وما أعظم الفرق بين هذا وبين التقليد !

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول : « الاتبـاع هو أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى ﷺ ، ثم هو بعدُ فى التابعين مخير »

كما روى أنه قال أيضاً : « لا تقلدنى ، ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الأوزاعى ، وخذ من حيث أخذوا » ، أى من الكتاب والسنة .

فأين هذا مما نحن عليه اليوم من تقليدنا غير قليل من الفقهاء المتأخرين زمنا ، وجعل آرائهم شرعة واجبة الاتباع !

على أن للمسألة وجها آخر يوجب الاجتهاد على القادر عليه ، وإلا كنا آثمين فى حق شريعة الله ورسوله والأمة . إن فقهاءنا الماضين ، رضى الله عنهم وأثابهم خيراً كثيرا ، قد نظروا لدينهم وأمتهم وأنفسهم ، وبحثوا عن حكم الله فى كل ما كان فى أزمانهم من حوادث ونوازل ومسائل ومشاكل ، فما جبنوا عن مواجهة شىء منها ، ولا قصروا فى بيان حكم الله ورسوله فيها .

ولكن الزمن يتغير ، والمعاملات تجد وتتطور ، فكان أن وجد اليوم منها ما لم يكن موجوداً بالأمس ، فليس لنا أن نمسك عن بيان حكم الشرع فى كل منها متعللين بأن الفقهاء الماضين لم يتكلموا فيها .

بل ، إن الواجب علينا أن نجتهد فى ذلك كله مستفيدين من جهود الماضين ، ومعتمدين قبل كل شىء على كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وبخاصة ان المجتهد له أجران إن أصاب ، وأجر واحد إن أخطأ .

إن رحمة الله واسعة تسع كل الناس فى كل عصر ، وإن الله لا يخلى أمة الإسلام فى كل عصر من بعض من يمكن أن يكونوا أئمة فى الشريعة باجتهادهم متى كانوا أهلا له ، وإن تاريخ الفقه

الإسلامى ليؤكد لنا جميعا أن كثيراً من آراء الفقهاء القدامى قد تغيرت بتغير بيئات المكان والزمان ، فما بالنا نرضى بالجمود الذى ثقل على القلوب والصدور مع شديد الحاجة إلى الاجتهاد !

ولو أن للإسلام فقهاء من الطراز الذى نرجوه ، فقهاء يجتهدون فيصيبون أو يخطئون ، ولو لم نقف حتى اليوم على التقليد ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية فى كل مشكلة من مشاكل هذا العصر الذى نعيش فيه ، هذه المشاكل التى نراها فى كل ميادين الحياة العملية ، هذه الحياة التى لا تعرف الجمود والوقوف .

* * *

إن علينا إذاً ، أن نجتهد فى بيان حكم الشريعة الإسلامية فى هذه المسائل ونحوها : المعاملات التى جدّت فى سوق العقود ، وبخاصة ما يتصل منها بالقطن وغيره من المحاصيل الزراعية المهمة ، والعمليات التى تقوم بها البنوك العادية ، مثل الخصم وتحصيل الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات .

وكذلك عمليات بنوك التسليف الزراعى والصناعى ، وعمليات الجمعيات التعاونية التى لا يستغنى عنها مجتمع فى هذه

الأيام . وكذلك أيضاً عمليات الشركات بأنواعها المختلفة ، وبخاصة شركات التأمين بمختلف ضروبه وأنواعه . . .

إننا حين نعمل ما تكلمنا عنه ، من دراسة الفقه الإسلامى دراسه علمية صحيحة متعاونين مع رجال القانون ، وحين نجتهد فى بيان حكم هذا الفقه فى المعاملات التى تجرى بيننا ، نصل بالفقه الإسلامى إلى أن يكون هو الأساس الأول لتشريعاتنا وقوانيننا الحديثة ، ومن الله العون والتوفيق والسداد .

خاتمة البحث ونتيجته

لكل بحث خاتمة يتم بها ، ونتيجة ينتهى إليها، ونحن نوجز هذه وتلك فى هذه الكلمات التى نرجو أن يكون فيها فائدة للقارىء المتأمل الواعى .

١ – عرفنا أن التشريع الإسلامى طرأ على مجتمع له تقاليده وأعرافه وحياته القانونية ، فقد كان العرب يجدون فى ذلك مايحكم تصرفاتهم ومعاملاتهم وعلاقات بعضهم ببعض ، كما كانوا يجدون فيها مايردع المجرم ويأخذ على أيدى الشريرين .

ولما جاء الإسلام بتشريعه العادل الخالد ، أبقى الرسول على مارآه صالحا من تلك القواعد القانونية ، وعدل ما كان يحتاج منها إلى تعديل ، وألغى ما كان يتعارض مع القرآن وشريعته .

وهذا التشريع كان ينزل أمام الرسول متدرجا حسب الحاجة، وكان له أدوار مر بها حتى انتهى إلى نضجه وكماله فى عهد الدولة العباسية ، وذلك بفضل الفقهاء المجتهدين الأعلام ، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة المعروفون والذين لا تزال مذاهبهم خالدة حتى اليوم ، وستظل كذلك أبدا إن شاء الله تعالى .

٢ ـ وهذا التشريع يقوم على مصادر واصول لا بد من اعتبارها ، وعلى راسها كتاب الله وسنة رسوله ، وأنه لا بد من هذه « السنة » بجانب القرآن تبين مجمله وتوضح ما يحتاج إلى إيضاح . وبهذا تكون الدعوة للاكتفاء بالقرآن ، دعوة تخفى كامن الإلحاد فى قلوب الذين يدعون إليها والرغبة فى التحلل من أحكام الشريعة ، إذ لولا سنة الرسول ماعرفنا تماماأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج مثلا فى تفصيل لابد منه .

وهذه الأصول كافية لمعرفة كل ما يجب معرفته من أحكام الحوادث والمعاملات التى تجد وتتغير وتزيد فى كل زمان ، والتى تختلف باختلاف البيئات . ومن هذه الأصول والمصادر : الإجماع والقياس ، والمصالح المرسلة ، وكل منها مصدر خصيب منتج لا يستغنى عنه المجتهد بحال .

٣ ـ ويعرف هذا التشريع لكل فرد حقوقه وواجباته ، ويمهد لكل أحكامه المهمة بوازع الدين والأخلاق حتى تكون مقبولة من النفوس عن رضى ، ومن ثم لا يحاول أحد مؤمن بالله ورسوله أن يتفلت منها وإن أمن رجال الشرطة والقضاء .

ثم هو يرعى مع ذلك حقوق الجماعة ، ومن ثم كانت « النزعة الجماعية » هى السائدة فيه ، وبهذا يحكم بضرورة تقديم درء

المفاسد على جلب المنافع ، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزول بتحمل الضرر الأصغر ، وأن مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد وأنه — بصفة عامة — لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

وبهذه النزعة الجماعية ، وبنظرية سوء استعمال الحق التى قررها التشريع الإسلامى منذ أول ظهوره ، سبق كل التشريعات الوضعية ، فالقانون المدنى الفرنسى الذى صدر عام ١٩٠٤ م يقرر أن صاحب الحق سيد لا يسأل عما يترتب على استعماله من الأضرار التى تحيق بغيره .

والسبب فى رعاية التشريع الاسلامى للجماعة وحقوقها ، هو أنه يعتبر الفرد وكل ماله من حقوق منحة من الله لعبيده ، فلا ينبغى استعمال هذه الحقوق إلا فيما يعود بالخير على الفرد والمجتمع معا ؛ ولذلك نجد فى هذا التشريع الإلهى تقييدا لحقوق الأفراد من نواح عديدة مختلفة .

٤ — وعرفنا من الفصل الخاص بالتشريع الإسلامى والقوانين الغربية ، أن هذا التشريع لم يتأثر مطلقا بالقانون الرومانى ، وانه مستقل عنه تمام الاستقلال ، وذلك بشهادة بعض العلماء الغربيين أنفسهم .

وذلك لاختلاف كل منهما عن الآخر فى أصوله ومنهجه

وأغراضه وغايته، وأن ماقد يوجدمن أحكام متشابهة بينهما يرجع إلى تشابه نتاج العقول السليمة مع اختلاف بيئات الزمان والمكان.

فضلا عن عدم معرفة أحد من الفقهاء المسلمين هذا القانون ولا لغته، وعدم وجود أى مصطلح من مصطلحاته الفنية فى أى كتاب فقهى إسلامى، وعن استغناء هذا الفقه بمصادره الإلهية المقدسة.

وفضلا كذلك عن اختلاف كثير من نظم التشريع الإسلامى وأحكامه عن القانون الرومانى اختلافا بينا أساسيا، بل عن تعارض الكثير منها تعارضا أصيلا.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقانون الرومانى، فإنه من المرجح جدا أن يكون القانون المدنى الفرنسى قد أفاد كثيرا جدا من التشريع الإسلامى كما نجده فى مذهب الإمام مالك بن أنس، ولذلك أسباب كثيرة سبق شرحها.

٥ ـ وأخيرا، عرفنا أن الفقه الإسلامى ينتظره مستقبل مجيد بفضل عناية رجال القانون أخيرا به، وبالإفادة منه فى وضع القانون، وبفضل انتشار الوعى القومى وجعل القومية العربية أساس سياستنا العامة فى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من البلاد العربية المجيدة.

على أنه يجب ان نعمل متعاونين ـ معشر رجال الفقه والقانون ـ على تطوير هذا الفقه الخالد، ليكون حقا صالحا لكل زمان ومكان، وليكون الأساس الأول لتشريعاتنا وقوانيننا الحديثة فى المستقبل القريب .

٦ — من العوامل التى تعين على هذا الغرض المنشود ، أن يكون لنا « مجمع للفقه الإسلامى » بجانب « مجمع اللغة العربية » ، فإن هذا أصبح أمرا ضرورياً فى هذا الزمن ، وهو يكون متى أنشىء ، وضم رجالات الفقه الإسلامى والقانون ، أداة فعالة فى بحث المعاملات المالية المعاصرة التى لم تكن موجودة من قبل ، وفى معرفة أحكام الشرع فيها .

والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذى له ملك السموات والأرض ، وهو على كل شىء قدير .